الارهاب الدولى والجرائم المشابهه

أولاً: الأعمال الإرهابية:

تعددت العمليات الإرهابية وتأثرت بتطور وسائل تنفيذ هذه العمليات من عمليات الاغتيال والقتل بالسلاح الأبيض على يد أفراد الى عمليات التفجير بالطائرات كما فى أحداث نيويورك وواشنطن فى ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م.

الإغتيالات: عرفت الظاهرة الإرهابية صورة الاغتيالات التى تعددت وسائل تنفيذها وتطورت عبر العصور إبتداء من إغتيال يوليوس قيصر فى قلب ميدان كورى بروما حتى إغتيال هنرى الرابع وسادى كورنو والقيصر الإسكندر الثانى فى روسيا، وإغتيال أبراهام لينكولن عام ١٨٦٥م في واشنطن بعدما أعلن أن جميع العبيد أحرار دون دفع تعويضات لملاكهم، والملك الاسكندر ملك يوغوسلافيا إلى أشهر عمليات الإغتيال السياسى فى القرن العشرين ومن أهمها حادثة إغتيال الأمير رودلف ولى عهد النمسا والتى إرتكبها إرهابى صربى وكانت سببا لإشتعال الحرب العالمية الأولى.

وإغتيال المهاتما غاندي أحد الذين دفعوا حياتهم ثمناً للمبادىء نتيجة إنفصال باكستان عن الهند وإندلاع الإضطرابات التي راح ضحيتها آلاف من المسلمين والهندوس. وطالب غاندي الهندوس بإحترام الأقلية المسلمة، لكنه أغتيل في ٣٠ يناير ١٩٤٨م( ). ولا ننسى جريمة إغتيال أنديرا غاندي عندما طالب حزب أكالي دال السيخى بمنح الحكم الذاتي لإقليم البنجاب في ثمانينات القرن الماضي. حاولت رئيسة الوزراء أنديرا غاندي إضعاف شعبية حزب أكالي دال في الإقليم بتشجيع المنافس الرئيسي له وسط السيخ وهو الواعظ الأصولي السيخى سنج بندرانوال. وسرعان ما أفلت بندرانوال من سيطرة أنديرا غاندي عندما بدأ أنصاره في شن هجمات إرهابية ضد الهندوس في البنجاب، وإضطر الجيش الهندي إلى إقتحام المعبد الذهبي في ٥ يونيو ١٩٨٤م، وتم قتل ألف شخص من السيخ من ضمنهم زعيمهم بندرانوال، وكانت إحدى نتائج هذه الأحداث إغتيال رئيسة الوزراء أنديرا غاندي في ٣١ أكتوبر ١٩٨٤م بواسطة أحد أفراد حرسها الخاص

الذي ينتمي إلى طائفة السيخ. وفى سبتمبر عام ١٩٤٨م إغتالت العصابات الصهيونية الكونت فولك برنادوت الذي كان ينتمي إلى العائلة المالكة في السويد وكان وسيطاً للأمم المتحدة بين العرب والإسرائيليين، لكن إقتراحاته بتنظيم الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإبقاء القدس تحت السيادة العربية أدت إلى إغتياله.

وإغتيال الرئيسى الأمريكى جون كيندى فى عام ١٩٦٣م، ولم يتم الكشف عن سبب إغتياله لحتى الآن. وإغتيال الرئيس المصرى أنور السادات فى ؟ أكتوبر عام ؟؟؟؟م بأسلحة نارية أتوماتيكية، بسبب توقيعه معاهدة سلام مع إسرائيل.

وإغتيال رئيس الوزراء الإسرائيلى إسحق رابين فى ؟ نوفمبر عام ؟؟؟؟م بمسدس على يد المتطرف اليهودى إيجال عامير، بعد توقيعه إتفاقية أوسلو للسلام مع الفلسطينيين.

كما أستخدمت فى عمليات الإغتيالات العبوات الناسفة كما فى حالة إغتيال عصابة شتيرن اليهودية للكونت السويدى فولك برنادوت الوسيط الدولى فى الصراع العربى الإسرائيلى فى ؟؟سبتمبر عام ؟؟؟؟م، وكما فى إغتيال راجيف غاندى على يد المتطرفين التاميل فى عام؟؟؟؟م.

كما طورت بعض الدول، خاصة إسرائيل وسائل تنفيذ عمليات الإغتيالات بإستخدام الطائرات والصواريخ الموجهة كما فى عملية إغتيال زعيم حركة الجبهة الشعبية الفلسطينية أبو على مصطفى فى أغسطس عام ؟؟؟؟م وغيرها من الاغتيالات لنشطاء وقيادات الحركات الفلسطينية من أمثال الشيخ أحمد ياسين، والدكتور الرنتيسي وأبوشنب وغيرهم من القادة. كما إستخدمت بعض الدول الأسلحة البيولوجية فى تنفيذ إغتيالاتها السياسية وهى عمليات إرهابية من منظور القانون الدولى ومنها عملية إغتيال المخابرات السوفيتية للزعيم والمعارض الأوكرانى ستيفان باندیرا بحقنه بها مواد سامة على أيدى أحد عملائها، والمحاولة الفاشلة التى حاول الموساد الاسرائيلى إرتكابها ضد المتحدث باسم حركة حماس بالأردن خالد مشعل فى ؟؟ سبتمبر عام؟؟؟؟م. كما أستخدمت فى عمليات الإغتيال الإرهابية الوسائل التقليدية ومنها المدية أو السكاكين والخناجر الصغيرة الحجم كما فى المحاولة الفاشلة لإغتيال الكاتب المصرى والأديب العالمى نجيب محفوظ، كما إستخدم

الإرهابيون أسلوب القتل العشوائى بالأسلحة النارية أو بالأدوات الحادة كما حدث بالجزائر، ومنها أيضا المذبحة التى إرتكبها المستعمر اليهودى المتطرف باروخ جولد شتاين داخل الحرم الإبراهيمى الشريف بمدينة الخليل التى راح ضحيتها ؟؟ فلسطينياً وأصيب ؟؟؟ آخرين.

ولا ننسى جريمة إغتيال وزيرة الخارجية السويدية أنا ليند في سبتمبر ٢٠٠٣م لتأييدها تدخل حلف الناتو في كوسوفا لوقف التطهير العرقي ضد المسلمين.

وإغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري،حيث أتهمت سورية بإغتياله وإغتيال عدد من النواب اللبنانيين بسبب مشاكل وتريب أوضاع داخلية.

المذابح البشرية الجماعية: ويطلق عليها أحيانا عمليات الابادة البشرية وهى لا توجه ضد فرد معين إنما تمارس ضد مجموعات بشرية كبيرة الحجم من قبل تنظيمات إرهابية وعسكرية متطرفة أو أجهزة تابعة للدولة. وإستخدمت فى تنفيذها جميع وسائل القتال التى عرفها العالم، فإستخدمت الثورة الفرنسية فى عهد روبيسبير السيوف والآلات الحادة فى قطع رأس ؟؟؟ ألف فرنسى. ومارس المهاجرون الأوربيون فىأمريكا الشمالية عمليات إبادة بشرية ضد الهنود الحمر بالأسلحة النارية التقليدية، بينما إستخدمت المنظمات الصهيونية قبل نشأة دولة اسرائيل الأسلحة النارية والمدفعية الرشاشة والمواد شديدة الإنفجار (ومنها مادة تى إن تى) فى إرتكاب المذابح ضد العرب والفلسطينيين كما فى دير ياسين وكفر قاسم.

وفي السادس عشر من سبتمبر من عام ١٩٨٢م إقتحم مسلحون لبنانيون مسيحيون مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت بعلم حلفائهم الإسرائيليين الذين كانوا يحاصرون المخيمين وإرتكبوا مجزرة راح ضحيتها المئات من المدنيين الأبرياء بدافع الإنتقام لعملية إغتيال رئيس الجمهورية الأسبق بشير الجميل. وقد إستمرت عمليات القتل والذبح والإغتصاب لمدة ثلاثة أيام كاملة، ما أودى بحياة حوالى ٣ آلف شخص، فيما يعد أبشع فصول الصراع العربي الإسرائيلي( ). وهزت تلك المذابح الضمير الإنساني والعالمي بمجرد نقل أجهزة الإعلام أخبار وصور ضحاياها إلى مختلف أنحاء العالم. وهى نفسها الوسائل التى إستخدمها الصرب فى مذابح

الإبادة البشـرية ضـد مسلمى البوسنة والهرسك فى منتصـف القرن العشرين وهو ما تكرر أيضا فى التسـعينيات من القرن العشـرين ومنها أيضـا مذابح رواندا وبوروندى. أما الاتحاد السوفيتى السـابق فى عهد ستالين فإستخدم مواد شـديدة الإنفجار لإبادة أقليات التتر والشيشان والقرقيز فى القوقاز، وإسـتخدم أيضـا اسـلوب الترحيل الإجبـارى إلى المناطق الباردة فى سـيبيريا. كما إسـتخدمت بعض الدول فى تنفيذ عمليات الإبادة البشـرية الجماعية المواد الكيماوية والبيولوجية على غرار ما أقدمت عليه بعض الدول فى الحرب العالمية الأولى والثانية كاليابان التى ألقت قنابل بيولوجية على مدينة ناناكينج الصينية، بينما إستخدمت الولايات المتحدة القنبلة النووية لأول مرة فى التاريخ ضـد مدينتى هيروشيما وناجازاكى فى اغسطس عام ؟؟؟؟م مما أدى إلى مصرع ؟؟؟ ألف مدنى. وتعتبر عمليات فرض عقوبات جماعية أو حصـار سـكان إقليم معين أثناء الصراعات المسلحة أحد أنماط عمليات الإبادة البشرية(.

إختطـاف وإحتجاز الرهائن: وهى تعتبر إحدى أهم صـور العمليات الإرهابية التى عرفها العالم. ويعـرف هؤلاء الخاطفون فى القانون الدولى بإسـم القراصـنة، فخاطفو الطائـرات يطلق عليهم قراصنة الجو، بينما خاطفو السفن يطلق عليهم قراصنة البحر.

وكان أول حادث إختطاف لطائرة مدنية فى بيرو عام؟؟؟؟م. ومنذ بداية الستينيات إشتدت معاناة المجتمـع الـدولى من هذه الظاهرة التى أعتـبرت أخطر عمليات الإرهاب. وشـهدت أوربا عمليات إختطـاف عديـدة للطائرات بين شـرقها وغربها فى هـذه الفترة فى إطار الحـرب الباردة، حيث قامـت بتنفيـذ هذه العمليات منظمات مدعومـة من مخابرات تلك الدول. وقامـت بعض الدول أو احد أجهزتها بإرتكاب هذه الجريمة كما فعلت فرنسا فى عام ؟؟؟؟م، عندما أقدمت علىإختطاف طائرة مدنية ترفع العلم المغربى وعلى متنها خمسـة من قادة الثورة الجزائرية كانوا فى طريقهم إلى الربـاط للإشـتراك فى مؤتمر يضـم ممثلين عن الحكومة الفرنسـية نفسـها للبحث عن حل للقضية الجزائرية، وإختطاف إسرائيل لطائرة لبنانية فى أغسطس عام ؟؟؟؟م، وأخري ليبية فى فبرايـر عام ؟؟؟؟م، كما قام مواطنون عاديون من عدة دول لهم دوافع سياسـية معينة بإختطاف الطائـرات للتعبـير عن آرائهم وقضـاياهم ومن هؤلاء المواطنين المصـرى الـذى إختطف فى عام

؟؟؟م طائـرة مصـرية إلى ليبيا للتعبير عن إمتعاضـه من سياسـة الولايات المتحـدة إزاء المنطقة وإزاء ليبيا، وإختطاف مجموعة من الشباب السعودى لطائرة سعودية فى عام ؟؟؟؟م والتوجه بها إلى العراق للتعبير عن تضـامنهم معه. كما شـملت عمليات الإختطاف السفن أيضا مثل إختطاف سـفينة إكيلى لاورو فى بورسـعيد بمصر على أيدى نشطاء فلسـطينيين فى عام؟؟؟؟م. وكان هذا العمـل وفقا للقانـون الدولى عملا إرهابيا بالرغم من أنهم لم يتعرضـوا بـالأذى للمحتجزين، بل كانت لهم مطالب محددة وهى إطلاق سـراح بعض النشـطاء الفلسطينيين من السجون الإيطالية والإسـرائيلية وترحيلهم إلى تونس. وهـذا النوع من العمليات الإرهابيـة (الإختطاف) يهدف إلى حصـول الخاطفين على مطالب معينة او الإبتزاز للحصـول على فدية أو خدمات معينة او إطلاق سـراح سجناء، وهو ما تمارسـه بعض القبائل اليمنية فيما يعرف بظاهرة الإختطاف ضد السياح الأجانـب للضـغط علـى الحكومة لإطلاق سـراح بعض السـجناء أو تقديم خدمـات معينة لبعض المناطق النائية، وهو ما مارسـته أيضـا حركة توباك إمارو فى بيرو عندما إحتجزت أكثر من ؟؟؟ شخص فى منزل السفير اليابانى فى العاصمة ليما فى ؟؟ديسمبر عام ؟؟؟؟م حتى ؟؟ أبريل عام ؟؟؟؟م، وطلبت من الحكومة إطلاق سـراح بعض السـجناء من عناصـر الحركة المقبوض عليهم مقابل الإفراج عن الرهائن. كما فعلت الأمر نفسه فى الفلبين جماعة أبو سياف التى إختطفت فى يونيو عام ؟؟؟؟م مجموعة من السياح الأجانب ومسؤولين فلبينيين للمساومة عليهم لتحقيق بعض أهدافهـا ومن أهمها فك حصـار الجيش الحكومى على معاقل الحركة. وهذا الأسـلوب مارسـته أيضـا حركات سياسـية كما فى حالة الحركة الكولومبية الثورية وحركة ؟؟سبتمبر وحركة الدرب المضئ فى أمريكا اللاتينية.

٤. التفجـيرات: مـن العبوات الناسـفة الى الطائـرات: تطورت هـذه الظاهرة كإحدى أهم صـور العمليـات الإرهابية فى العالم بتطور أسـاليب تنفيذها من أسـلوب زرع القنابل والوسـائل الملغومة إلى زرع المتفجرات إلى إسـتخدام السـيارات الملغومة وصولا إلى إسـتخدام الطائرات فى إحداث تفجيرات هائلة كما فى أحداث واشـنطن ونيويورك فى سـبتمبر عام؟؟؟؟م. وكان أول إسـتخدام للقنبلـة فى العمليـات الإرهابية من جانب الثـوار الإيرلنديين فى العقد الثامن من القرن التاسـع

عشر وأصبح إستخدام المتفجرات أو العبوات الناسفة التى يتم تفجيرها عن بعد بالريموت كنترول وسيلة مفضلة للإرهابيين حاليا فى تنفيذ عملياتهم، وتستخدم على نطاق واسع لسهولة إستخدام المتفجرات والحصـول عليها وكفاءة إستخدامها من حيث قوة الإنفجار وعدد الضحايا المحتملين. وحدث ذلك فى تفجير مقهى وادى النيل بميدان التحرير والمحاولة الفاشلة لإغتيال رئيس الوزراء الأسـبق د./ عاطف صدقى وعملية متحف التحرير وغيرها، ولقد مورست هذه الوسيلة أيضا ضد وسائل النقل، خاصة الطائرات كما فى تفجير طائرة بان أمريكان فى ديسمبر عام ؟؟؟؟م، وتفجير مركـز التجارة العالمى فى نيويورك فى ؟؟ فبراير عام ؟؟؟؟م، وحادث تفجير المبنى الفيدرالى فى أوكلاهوما سيتى فى ؟؟ أبريل عام؟؟؟؟م. والعبوة الناسفة التى إنفجرت فى حديقة سننتينال فى إطلانطـا بالولايـات المتحدة فى يوليو عام ؟؟؟؟م، وتفجير سـفارتى الولايـات المتحدة فى تنزانيا وكينيا فى أغسطس عام ؟؟؟؟م التى راح ضحيتها ؟؟؟ شخصاً. ومورست هذه الوسيلة ضد منشآت ومبانٍ حكومية وضد أشخاص كما فى إنفجارات مدينة الخبر فى السعودية فى يونيو ؟؟؟؟م، وضد السـفارة المصرية فى باكسـتان فى ؟؟ نوفمبر عام ؟؟؟؟م، وضد وسائل النقل البرية كمترو أنفاق باريـس فى ؟؟ يونيو ؟؟؟؟م، وإسـتخدم هذه الوسـيلة أفراد وتنظيمـات إرهابية متعددة. وتطورت وسـائل تنفيـذ هذه التفجيرات من إسـتخدام القنابل والعبوات الناسـفة والمتفجرات والسـيارات الملغومة الى إسـتخدام الطائرات فـى تفجير مركز التجارة العالمى فـى نيويورك وجناح من مبنى البنتاجون الامريكى فى واشنطون.

عمليات التخريب: تطورت هذه العمليات أيضـا بتطور وسـائل تنفيذها والتكنولوجيا المسـتخدمة فيها من أعمال الحرق وإشعال المواد الحارقة لتخريب المنشآت كما فى حريق القاهرة عام ؟؟؟؟م، إلى تفجير قطارات أو أتوبيسات أو منشات حكومية. وتعد عمليات التخريب أكثر عمليات الإرهاب إنتشـارا فى العالم وشهدتها أوروبا فى مرحلة الحرب الباردة على أيدى تنظيمات الألوية الحمراء فـى إيطاليـا التى وقع فيها فى الفترة ؟؟؟؟م - ؟؟؟؟ حوالى ؟؟؟؟ عملية تخريب، ومن أشـهر تلك العمليات أحداث بيانسـافونتا فى مدينة ميلانو فى ؟؟ ديسمبر عام ؟؟؟؟م. والعمليات التى قامت بهـا منظمة بادرماينهوف فى المانيا ولواء الغضـب البريطانية والعمل المباشـر الفرنسـية، وكانت

عمليات تخريب واسعة النطاق ضد المرافق العامة للدولة. وكذلك ما تمارسه حتى الآن حركة إيتا ضد المصالح الحكومية الإسبانية، وما يمارسه الجيش الجمهورى الإيرلندى فى بريطانيا وعمليات التخريب التى قامت بها الجماعات اليمينية والعنصرية فى أوروبا ضد الاقليات الأخرى ومنها ما مارسته التنظيمات النازية والفاشية ضد الأكراد والاتراك والمسلمين.

وقد تحولت منذ الستينيات عمليات التخريب من عمليات هدفها بث الذعر والتخويف إلى عمليات تهدف إلى التدمير الكامل وإيقاع الخسائر الكبيرة بقصد التأثير على القرار السياسى للحكومات مثل العمليات التى قامت بها منظمة الدرب المضيء فى بيرو فى الفترة من ؟؟؟؟م - ؟؟؟؟م، وأدت إلى خسائر قدرت بنحو ؟؟ مليار دولار، ومنها أيضا التفجيرات التى شهدتها الولايات المتحدة سواء فى عام ؟؟؟؟م، وصولا إلى تفجيرات مركز التجارة العالمى والبنتاجون فى ؟؟ سبتمبر عام ؟؟؟؟م. ولقد مارست عمليات التخريب الشاملة أيضا، إلى جانب التنظيمات الإرهابية، مخابرات بعض الدول أو أحد أجهزتها وتصنف على أساس أنها اعمال إرهابية (إرهاب دولة) ومنها تدمير الطائرات العسكرية الاسرائيلية للطائرات المدنية اللبنانية فى عام ؟؟؟؟م، والعمليات اليومية التى تمارسها قوات الإحتلال الاسرائيلى من تدمير منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم ومزروعاتهم فى إنتهاك لإتفاقيات جنيف فى شأن التعامل مع المدنيين الخاضعين للإحتلال، والتى يعد إنتهاكها وفقا للقانون الدولى أحد صور أعمال الإرهاب الذى تمارسه الدولة القائمة بالإحتلال.

كما تحولت إستراتيجية عمليات التخريب الإرهابية فى عقد التسعينيات إلى إستراتيجية الإنهاك المستمر للخصم والإضرار العام كسلسلة العمليات المتتالية التى نفذت فى التسعينيات ضد المصالح الأمريكية سواء داخل أو خارج الولايات المتحدة. وحدث تطور أيضا فى هذا النوع من العمليات بإستخدام مواد كيماوية وبيولوجية مثل عملية نشر غاز السارلين فى أنفاق طوكيو التى بثت الذعر والخوف فى العالم من الإرهاب البيولوجى والكيماوى. وقد تزايد الخوف من هذا النوع من الإرهاب بعد إستخدام الجمرة الخبيثة فى الولايات المتحدة عقب أحداث ؟؟ سبتمبر، خاصة أن المواد البيولوجية والكيماوية سهلة الإستخدام من قبل العناصر الإرهابية كما أنه لا يصعب الحصول عليها، وتتميز بقدرتها العالية على التدمير والإنتشار. وغالبا ما تؤدى عمليات

التخريب الى خسائر فادحة قدرتها فى الوكالة الأمنية اليابانية عام ؟؟؟؟م بحوالى ؟؟؟ مليار دولار للسنوات الثمانى الأولى من عقد التسعينيات.

ثانيًا: الإرهاب والعنف:

يمكن أن نميز فى فقه القانون الدولى بين اتجاهين أو رأيين رئيسيين بصدد المقصود بالإرهاب كصورة من صور العنف، يرى أولهما أن الإرهاب يتحقق باستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بينما يرى الثانى أن غرض الإرهاب يتمثل فى قصد إشاعة الرعب فى المجتمع.

الإتجاه الأول: يعول على طبيعة الهدف من عمل العنف هل هو سياسى أم غير سياسى؟ فإذا كان الهدف سياسياً صار العنف إرهاباً، أما إذا لم يكن الهدف سياسياً صار العنف عنفاً خالصاً أو عادياً وهو الذى قد تكون أهدافه إقتصادية أو إجتماعية كالسرقة أو الثأر.. الخ، كما أن التهديد باستخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية معينة يعد عملاً إرهابياً. فالإرهاب يقوم على تفضيل العنف على سائر صور النشاط السياسى، بما يعنى أن الإرهاب يرفض السياسة كوسيلة سلمية تواجه بها المجتمعات والدول ما ينشب داخلها أو فيما بينها من الصراعات أو الخلافات ويتجه بدلا من ذلك إلى تبنى أسلوب العنف، ليس كملاذ أخير أو شر لابد منه، ولكن كغاية فى حد ذاته وشكل مطلوب ومرغوب فيه من أشكال العمل السياسى غير المشروع، وفى هذا الإطار يعرفه أودريان جيولك عالم السياسة الجنوب أفريقى بأنه عمل عنيف من جانب جماعات صغيرة لغايات سياسية ضد الحكومات.

الإتجاه الثانى: يسلم بالدور الهام الذى يلعبه الباعث السياسى فى كثير من الجرائم السياسية إلا أنه لا يعتقد أن مثل هذا الدور يصلح لأن يتخذ أساساً لتعريف الجريمة الإرهابية التى تجد معيار تمييزها فى قصد إشاعة الرعب. ومن أنصار هذا الاتجاه العالم الإنجليزى ويلكنسون الذى يعرف الإرهاب بأنه إستخدام السلاح أو المتفجرات أو العنف لتهديد أرواح الأبرياء وتخويف الأغلبية وبث الرعب فى قلوبها، وإن كان الإرهابى يتذرع بحجج دينية أو اجتماعية أو سياسية غير حقيقية لا مبرر لها. فالإرهاب هو إستعمال العنف بأى شكل من أشكاله المادية للتأثير على الأفراد

والمجموعات أو الحكومات وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين، ومن ثم يرتبط الهدف بقصد إشاعة الرعب كركنين أساسيين لتعريف الإرهاب.

ويقترن الإرهاب عادة بالعنف، إذ أن العنف هو أهم مظاهره لكن بدرجة جسيمة تخرجه عن نطاق التجريم العام لجرائم العنف ليندرج فى نطاق التجريم الخاص بجرائم الإرهاب. فالعنف هو الإكراه المادى الواقع على شخص أو جماعة لإجباره أو إجبارها على سلوك ما أو بهدف التصفية الجسدية، أو للاستيلاء على الأموال عمداً عن طريق القوة أو بهدف الانتقام كتدمير بعض المنشآت أو حرقها.. بينما تتجاوز أهداف العمل الإرهابى أهداف أعمال العنف الإجرامية العادية كالسرقة والقتل إلى النطاق الأوسع الذى يهدد أمن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية والأمنية، وبما يثير رعب وفزع فى المجتمع، وبينما توجد علاقة مباشرة بين الفاعل والمجنى عليه فى جرائم العنف فغالباً ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهابى وضحاياه فى الجرائم الإرهابية.

كما أن العنف العادى لا يمارس من خلال تنظيم محكم له عقيدة أو فكر، وإنما غالباً ما يمارس بشكل فردى أو من خلال عصابات منظمة لكنها محدودة النشاط كالسرقة والاتجار فى المخدرات.. الخ. بينما الإرهاب يمارس من خلال تنظيمات سياسية وحركات عقائدية فكرية أو من خلال أحد أجهزة الدولة فيما يعرف بإرهاب الدولة. ويختلف الإرهاب عن الاحتجاج السياسى كالمظاهرات وأعمال الاحتجاج والإضراب العام التى يقرها القانون والدستور فى كثير من بلدان العالم بغرض تحقيق أهداف سياسية وغير سياسية تتصل برؤية أو مصلحة عامة يقرها القانون والدستور كمظاهرات يقوم بها العمال لزيادة أو لصرف رواتبهم أو مظاهرات يقوم بها طلاب إحدى الجامعات احتجاجاً على العدوان الإسرائيلى المستمر على الفلسطينيين وغيرها، بينما يستخدم القائمون بالعمل الإرهابى وسائل غير قانونية كالمتفجرات والقنابل والأسلحة النارية كالرشاشات ضد أشخاص أبرياء بهدف قتلهم أو إحتجازهم أو خطفهم للمساومة عليهم لتحقيق أهداف غير قانونية وتحمل طابعاً سياسياً كالاستيلاء على السلطة أو قلب النظام أو تخريب السياحة.. الخ.

ومما يزيد من خطورة جرائم الإرهاب أن المجنى عليه فيها هو شخص برئ لا تربطه أى علاقة سابقة أياً كان نوعها بالإرهابى، ولذا فهى تجد إستنكاراً عميقاً لدى الرأى العام بجميع فئاته وطبقاته.

ثالثًا: الجريمة المنظمة:

يتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها، جرائم في القانون العام، مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم، وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم، ويؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتروبول)، حيث أكدت هده الاخيرة في أكثر من تقرير عن العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم، وهو ما يدفعنا الى البحث في ثنايا هذه العلاقة من خلال البحث عن بعض التوضيحات للاسئلة التالية:

ماهو الفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية ؟

ماهي أوجه العلاقة بينهما ؟

تعريف الجريمة المنظمة

يمكن التمييز في إطار تعريف الجريمة المنظمة بين عدة تعريفات، فهناك تعريفات على المستوى الدولي، وكذلك تعريفات على مستوى التشريعات الوطنية.

أ. الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة: في إطار الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة يمكن أن نميز بين تعريفات مجموعة من الجهات، حيث عرفها الإنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة ؟؟؟؟م بأنها: " أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية".

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما أنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق أغراضها، ونظرا لهذه الإنتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف، فقد أعاد الإنتربول تعريفها بأنها: " أية جماعة من الأشخاص لها

بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد".

ويتضح من خلال هذا التعريف الجديد رغم إستدراكه لما أهمله التعريف الأول من عنصري البناء الهيكلي التنظيمي وإستخدام العنف والرشوة كوسائل للجماعة الإجرامية، أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي، ذات الطابع الأسري التي تهدف إلى ضمان ولاءهم لأوامر من يرأسهم.

وبالإضافة إلى تعريف الإنتربول هذا، هناك التعريف الذي وضعته "مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة" بالإتحاد الأوروبي في سنة؟؟؟؟م، حيث عرفتها بأنها: " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على إرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في إرتكاب الجريمة:

- الأنشطة التجارية.

- العنف وغيره من وسائل التخويف.

- ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والإقتصاد.

وقد ذكرت المجموعة المشار إليها إحدى عشر معيارا أو صفة لتمييز الجريمة المنظمة وإشترطت توافر ستة شروط حتى يمكن أن توصف الجريمة بأنها منظمة.

الإرهاب الدولي عمل قديم، ولد مع ولادة البشرية ولكن تميز بشدته وحدته في العصور الوسطى، وبلغ ذروته في العصور الحديثة، فيحاول الإرهابيون في العصر الحديث إيقاع أكبر عدد من الضحايا، فإتجهوا إلى المناطق المكتظة بالناس مثل قاعات العرض والمسارح والسينما والطائرات والحافلات والقطارات لتنفيذ عملياتهم الإرهابية. إن القائمون على العمليات الإرهابية هم جماعات وأفراد أو منظمات غير رسمية، ولكن يجب أن لا ننسى أن هناك بعض الحكومات والدول تتصرف مثل تصرف هذه الجماعات وتعمل بنفس الأسلوب لترهيب وتخويف المواطنيين بواسطة آلتها العسكرية، بما يتعارض حتى مع قوانينها وقواعد حقوق الإنسان.

الإرهـاب يهاجم جوهـر القيم التي تكمـن في المواثيق الدوليـة، فالإرهاب يهاجم سـيادة القانون وحقوق الإنسـان وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين والتسـامح فيما بين الشـعوب والدول ويهاجم تسـوية النزاعـات بالطرق السـلمية، ويزدهـر الإرهاب في البيئـات التي يسـودها اليأس والإذلال والفقـر والقمـع السياسـي والتطرف وإنتهاك حقوق الإنسـان، وينتعش أيضًـا في أجواء الصـراع الإقليمي والإحتلال الأجنبي كما أنه يسـتغل ضـعف قدرة الدولة على صـون النظام والقانون. وقد أثبتـت الهجمات الإرهابية التي تعرضـت لها دول عدة، أن الإرهاب يشـكل خطـرًا وتهديدًا عالميًا للمجتمـع الـدولي بأسـره، وذلك لأن المجموعـات والمنظمات الإرهابية تسـعى إلى إيقاع إصـابات جماعية وإنشـاء أخطار غير مسـبوقة، ولهذا أجمـع الذين أبدوا قلقهم من جـراء تطور العمليات الإرهابية على ضـرورة وضـع إسـتراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، ومعالجة جذوره وإستئصالها وتعزز من دور الدول التي تتصرف بشعور المسئولية، وتدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان.

ولا شك أن أحداث أيلول وما تمخض عنها من تداعيات خطيرة على كافة المستويات، فجرت أزمات في وجه المجتمع الدولي وإتسعت دائرته خاصة في منطقة الشرق الأوسط، والتي طرحت من خلالها أفعال الإرهاب التي يحكم عليها من زوايا مختلفة رغم المعالم الواضحة للصراع العربي الإسرائيلي وما ينطبق بشـأنها من ممارسات تدينها المعاهدات الدولية وأبرزها إحتلال أراضي الغير بالقوة، والإعتـداء علـى المدنيين وعلى المراكز المدنية، وهو ما تقوم به إسـرائيل وبدعم أمريكي واضـح في مواجهة شعب يقاوم ويسعى إلى تحرير أرضه وتقرير مصيره، وهو أمر تقره الشرائع الدولية كافة.

إسـتطاع الإرهابيـون أن يثبتوا ببراعة وذكاء إسـتخدامهم لوسـائل العلم في سـبيل الوصـول إلى أهدافهم وتحقيقها، وهكذا إتخذ الإرهاب الأشكال والصور المختلفة من خطف (للطائرات المدنية والإسـتيلاء على السـفن والقطارات وقتل الزعماء ورجال السياسة والشخصـيات العامة وإنتهاء بترهيـب المدنيين بقتل الشـيوخ والنسـاء والأطفـال وإختطاف الأفـراد مقابل فديـة يطالبون بها للإفراج عنهم، وكذلك تدمير المنشـآت العامة والمباني ودور العبادة ومهاجمة السـفارات وتفجير الحافلات والقطارات ومكاتب السياحة والإعتداء على السواح المحليين والأجانب.

إمتاز العصـر الحديث بإزدياد حوادث الإرهاب، وإتساع نطاقها، وإزدياد أعداد ضحاياها وظهور

أشكال جديدة ومبتكرة لها مأخوذة من التطور العلمي والتقني، حتى ذهب البعض إلى القول بأن العالم سيشهد قريبًا إستخدام الأسلحة النووية الصغيرة كأدوات للإرهاب.

أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى أن أعمال العنف في العراق ترجع إلى النزاع الطائفي وعمليات القتل الإنتقامية إضافة إلى الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون وأفراد المليشيات والجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية، وتعتبر هذه الشرائح مصادر العنف الرئيسية في العراق حسب تقارير الأمم المتحدة وهي التي أدت إلى نزوح الأفراد والجماعات وأثرت على المجتمع ككل، كما أشارت التقارير أن السكان المدنيين هم لا يزالون ضحايا الإرهاب والقنابل المزروعة على جوانب الطرق وإطلاق النار من السيارات المارة على المواطنين والخطف والتجاوزات القانونية من قبل رجال الشرطة والقوات المتعددة الجنسيات ومما يبعث على القلق المزاعم التي تؤكد بوجود إختراقات لعناصر من الجماعات المسلحة والمليشيات داخل الشرطة. والآن سنقوم بدراسة بعض الجرائم المشابهة للجرائم الإرهابية الموجهة ضد النظام العالمي، ولكن الإشارة الأهم التي تغفلها التقارير الدولية، أن النزاعات الطائفية لم تكن موجودة قبل الإحتلال الأجنبي، أو لم تكن مطروحة للإنقسام السياسي، مما يرجح أن هذه النزعات هي مدفوعة من جهات خارجية.

حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب

حق تقرير المصير، حق يختاره الشعب لنفسه، لينعم بالإستقلال السياسي والإقتصادي والثقافي، دون أي تدخل أجنبي ودون ضغوط داخلية أو خارجية لإنشاء دولة قومية مستقلة.

يعتبر حق تقرير المصير إمتدادًا طبيعيًا ومباشرًا لمفهوم حقوق الإنسان، وعدم الإعتراف به أو تهميشه يعتبر إنتهاكًا للمبادئ الإنسانية والأخلاقية وخاصة إذا كان هذا الإنتهاك من قبل الدول التي تعتنق النظام الديمقراطي، والتي تنادي بالحريات والحقوق السياسية. وحق تقرير المصير مرتبط بحقوق الإنسان الفردية والجماعية وبمفهوم الحرية والديمقراطية، ومعترف به من قبل المؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمات العفو الدولية وحقوق الإنسان، ورغم ذلك لا تطبقه العديد من الدول ومنها تلك الموقعة عليه والداعية للديمقراطية، ويرجع ذلك بسبب تضارب

المصالح بين الشعوب الخاضعة للسيطرة والإحتلال من جهة، وبين الدول أو الشعوب المهيمنة على ثروات تلك الشعوب من جهة أخرى. ومبدأ حق تقرير المصير يعتبر عند الشعوب والدول المهيمنة خسارة وخيمة لقسم من مصالحها وإمتيازاتها، وبالتالي يعتبر تهديدًا لأمنها القومي وهذه الدول تعتبر مصالحها القومية من فوق كل الإعتبارات الإنسانية والأخلاقية والديمقراطية.

يرجع الفضل إلى ثبوت حق تقرير المصير إلى الثورة الفرنسية، فهي أول من أشارت إلى هذا المبدأ عندما أعلن زعماؤها عن إستعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير المصير، وقد كان من نتائج التمسك بهذا الحق، أوقفت الحملات الدعائية الشرسة التي وجهتها الإمبراطوريات الأوروبية الرجعية ضد هذا النظام الجديد في فرنسا، مستهدفة تقويض دعائمه والقضاء عليه.

ويرى معظم الفقهاء أن تقرير المصير هو "حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله، والسيادة التي يريد الإنتماء إليها". وتعرفه المادة الأولى لحقوق الإنسان لعام ؟؟؟؟م بأنه "حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي".

وذهبت الجمعية العامة في قرارها الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وجاء فيه « بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر، دون تدخل أجنبي مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب إحترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق ».

المبحث الأول: أحداث ١١ سبتمبر وإنعكاساتها إقليمياً ودولياً

في الساعة التاسعة من صباح الثلاثاء، الحادي عشر من سبتمبر٢٠٠١، اخترقت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة "أمريكان إيرلاينز" أحد برجي مركز التجارة العالمي، وأحدثت به ثغرة هائلة في واجهته، وأشعلت النار في طوابقه العليا، وبعد ١٨ دقيقة اخترقت طائرة أخرى المبنى الثاني للمركز، وأسفر الهجوم عن سقوط برجي مركز التجارة العالمي، ولم يمضى وقت طويل حتى هاجمت طائرة ثالثة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون"، في العاصمة واشنطن، بينما انفجرت طائرة رابعة في بنسلفانيا، وأدى الحادث إلى إصابة الولايات المتحدة الأمريكية بالشلل المؤقت، وأصيب الشعب الأمريكي بالذهول والرعب والخوف، وسرعان ما أعلنت حالة الطوارئ، وبدأت عملية إدارة الأزمة بتأمين حياة الرئيس الأمريكي، وزعماء الكونجرس، ونقلهم إلى أماكن غير معلومة، وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إخلاء المباني الفيدرالية، ووضعت القوات الأمريكية في حالة تأهب قصوى، وأغلق المجال الجوي الأمريكي وإغلاق الحدود مع المكسيك وكندا، كما أغلقت جميع الجسور التي تربط جزيرة منهاتن بباقي نيويورك ونيوجرسي، وتوقف العمل في بورصة نيويورك، وطالبت الولايات المتحدة بعثاتها الدبلوماسية باتخاذ إجراءات قصوى للأمن، كما أخلت مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأُجِّل اجتماع الجمعية العامة للمرة الأولى في تاريخها، وقد ترتب على الحادث تدمير كامل لبرجي مركز التجارة العالمي وجزء من البنتاجون، ومقتل وفقد نحو (٦٩٦٤) شخصاً، بالإضافة إلى الخسائر التي أصابت الاقتصاد الأمريكي.

أولاً: سمات هجمات الحادي عشر من سبتمبر

بالرغم من كون هجمات الحادي عشر من سبتمبر، ليس الحادث الإرهاب الأول الذي يشهده العالم، وتتعرض له الولايات المتحدة، إلا أنه انفرد بجملة من الخصائص ميزته عن غيره من الأحداث الإرهابية التي شهدها العالم في تاريخه المعاصر، ومن أبرز هذه السمات:

١. أن الهجوم أصاب مواقع حيوية وإستراتيجية، أثرت على مكانة الولايات المتحدة الأمريكية

وهيبتها من الناحية الدولية، وانهارت معه المزاعم الأمنية الأمريكية، وهو ما دفع القيادة الأمريكية إلى القيام بمراجعة شاملة لمفهوم الأمن الداخلي ومؤسساته وبرامجه ضمن إستراتيجيات جديدة، تأخذ في حسبانها التهديدات الداخلية بالقدر نفسه الذي تأخذ به التهديدات الخارجية.

٢. أن هذا الهجوم لم ينطلق من دولة معينة، ولم ينفذه عدد محدد، يمكن الرد عليه وإلحاق الهزيمة به، بما يعيد للولايات المتحدة الأمريكية هيبتها ومكانتها، ولم يكن أمام الولايات المتحدة سوى إعلان الحرب على الجماعات الإرهابية، التي خططت لهذا الهجوم، وهذا يعنى أيضاً أن الرد لن يقتصر على هدف محدد يمكن القضاء خلاله على المجموعات المسؤولة عن الهجوم، وإنما يتعدى ذلك على ضرب مراكز تجمع هذه الجماعات داخل دول بعينها.

٣. أن هذا الهجوم، لم تتورط فيه دولة من الدول - لا بشكل مباشر أو غير مباشر- لأن حسابات الدول تختلف عن حسابات الأفراد، ولا توجد دولة من دول العالم الراهنة، يمكنها المجازفة بعمل من هذا النوع، مهما كان عداؤها للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يؤكد أن منفذي الهجوم ليسوا سوى أفراد ينتمون إلى فكر وعقيدة، ويتخذون مواقف حادة تجاه مسلك الولايات المتحدة الأمريكية: السياسي والعسكري.

٤. حتى يكون الرد الأمريكي متناسباً مع هذه الخسائر، ومحققاً لنزعة الانتقام، فلابد أن تكون الخسائر التي يتكبدها منفذو الهجوم، أشد وأبلغ من الخسائر التي تكبدتها الولايات المتحدة، وهو ما لم يتحقق، فعلى الرغم من إسقاطها حركة طالبان وتشتيت تنظيم القاعدة وتدمير البنية الفوقية والتحتية لأفغانستان، التي هي في غاية الضعف أصلاً، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تشبع رغبتها في الانتقام، ومن ثم لم تجد أمامها سوى أن تصطنع عدواً يتناسب وحجمها والتحرك الذي ينبغي أن تقوم به لتجعل من أسامة بن لادن ومجموعته قوة لها شأنها وخطراً يهدد الاستقرار والأمن العالميين، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية قيادة العالم المتحضر للتحرك المشترك من أجل القضاء على هذا الخطر.

٥. أن الهجوم لم يأت من خارج الولايات المتحدة، وإنما من داخلها وعبر مطاراتها وأجهزتها المدنية

المختلفة، ما ينسف قدرات الأجهزة الأمنية الأمريكية، كما أن الطريقة التي نفذ بها الهجوم، أذهلت الجميع وفاقت جميع التوقعات، كما أن الهجوم استهدف الولايات المتحدة الأمريكية، فقط، دون غيرها من الدول، ما يعني أنها مستهدفة لذاتها رد فعل على سياساتها ومواقفها.

٦. أن الجهة المستهدفة من الهجوم وهى الولايات المتحدة الأمريكية، يشترك معها العديد من الدول الكبرى، مثل دول حلف الناتو، في الدوافع التي ربما كانت تقف وراءه، مثل سياسات العولمة والهيمنة على البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفرض سياساتهما، ما يجعل تلك الدول تعي بجدية أبعاد ما حدث، وتتوقع حدوث الأمر نفسه لها في أي وقت من الأوقات.

٧. أن هذا الهجوم أدى إلى استنفار جميع الدول بلا استثناء، للوقوف صفاً واحداً للرد على المسئولين عنه، ومواجهة آثاره وتداعياته، خاصة أن بعض الدول توقعت أن يكون هذا الهجوم له امتدادات أخرى، بحيث يمكن أن يشملها، بحيث لا تستبعد تعرضها لهجمات مماثلة في المستقبل.

ثانياً: الحقائق التي فرضتها أحداث ١١ سبتمبر:

فرضت أحداث ١١ سبتمبر على العالم مجموعة من الحقائق التي تمثلت في الآتي:

١. أن هذه الأحداث - بالرغم من قيام مجموعة صغيرة بها - إلاَّ أنها فرضت تهديداً على أمن الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن الهجمات الانتقامية ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة لم تُعد للولايات المتحدة الأمريكية هيبتها التي فقدت نتيجة لهذه الأحداث.

٢. وضح للولايات المتحدة الأمريكية أن التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي تتمتع به، يمكن أن يخترق، وأنها لابد أن تفكر في مجالات أخرى لحماية أمن مجتمعاتها، وأن تراجع سياستها تجاه الآخرين.

ثالثاً: انعكاسات هجمات ١١ سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية

إن هجمات الحادي عشر من سبتمبر تُعَدّ حادثاً تاريخياً بكل المعايير، كما يُعَدّ أضخم وأجرأ هجوم مُعاد للولايات المتحدة الأمريكية، ينفذ داخل أراضيها منذ قيام الاتحاد الأمريكي، ولذلك نتجت عن تلك الهجمات تأثيرات قوية، خاصة على الصعيد الداخلي الأمريكي، نذكر منها:

١. على صعيد «عقيدة الأمن القومي الأمريكي»

حيث اقتصرت هذه العقيدة في العقود الماضية على تصور «تهديدات إستراتيجية» من جانب عدو خارجي، يهدد الأرض أو المصالح الأمريكية، سواء كانت دولة أو عدة دول يمكن تحديدها، ويمكن الرد عليها في حالة نشوب عداء متبادل، وطُوِّرت هذه العقيدة بعض الشيء في السنوات الأخيرة لتتضمن مخاطر إما من قبل دول أو منظمات تمثل تهديداً إستراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية، لكن بإمكانها الأضرار بمصالحها سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، أما الآن، فإن هذه الهجمات تُغير تلك الرؤى، حيث ظهر أن هناك منظمات أو مجموعات من الأفراد قد تكون قادرة على تشكيل وتنفيذ «تهديدات إستراتيجية» ضد الولايات المتحدة، تشل الحياة السياسية والاقتصادية بالداخل، وهو ما يمثل بالتأكيد انقلابا في الفكر الأمني والإستراتيجي الأمريكي، والذي يضع على المحك كل أنماط التفكير السائد بما فيها مشروع الدرع الصاروخي، الذي تأسس وفق الرؤية التقليدية لتصور التهديدات والمخاطر.

٢. الاتجاه نحو تكثيف آليات الأمن الداخلي

وهذا يعنى تشديد الرقابة على حركة المواطنين، خاصة في المرافق الكبرى والمزدحمة، وزيادة نشر كاميرات المراقبة في المناطق العامة، وهذا الأمر كان ينمو ببطء، ولكن وتيرته تسارعت بعد أحداث سبتمبر، إذ أصبحت أجهزة الرقابة قادرة على رصد وتصوير أي حادث في أي مكان بالمدن الرئيسية، وهذا التطور يقلق كثيراً منظمات حقوق الإنسان، ويفقد الأفراد الشعور بالخصوصية في ظل مراقبة دائمة.

٣. القيود التي تفرض على الجاليات العربية والإسلامية

حيث أصبحت هذه الجاليات تعانى من قيود إضافية ومراقبة لصيقة لأنشطتها، بل وإغلاق بعض الجمعيات الخاصة بها، وفى السنوات الأخيرة عانت هذه الجمعيات بالفعل من حملات تشويه كبيرة، كما عانت الجاليات الإسلامية من حملات تشويه أوسع، هذا بالإضافة إلى الانحياز ضد الجاليات في التشريعات، كما كان واضحاً في تشريع «قانون الأدلة السرية» الذي صمم ضد المشتبه

بهم من المسلمين، حيث يحاكمون دون أن يعرفوا أو يعرف محاموهم تفاصيل الأدلة التي تدينهم، علاوة على التحريض ضد الجمعيات الإسلامية والعربية على مواقع الإنترنت.

٤. زيادة تطرف الجماعات اليمينية وبعض المنظمات الأمريكية، ومهاجمتها للإسلام والمسلمين، بل والمطالبة بطردهم أو الحد من وجودهم.

رابعاً: بعض الإجراءات والقرارات الداخلية والتي تتعلق بالأمن القومي الأمريكي في ضوء أحداث ١١ سبتمبر

١. إنشاء مكتب للأمن الداخلي في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١، أعلن الرئيس الأمريكي بوش، إنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي، وعيَّن توم ريدج حاكم ولاية بنسلفانيا مديراً لهذا المكتب، وقبل ثمانية أشهر من حلول الذكرى السنوية الثانية لهجمات سبتمبر، تحول هذا المكتب إلى وزارة كاملة للأمن الداخلي برئاسة ريدج، تقوم بالتعامل مع القضايا الأمنية. وأعلن ريدج، أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية لمكافحة الإرهاب عقب الهجمات، جعلت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر أمناً، وزادت من استعدادها للتعامل مع هذه التهديدات، مقارنة بأي وقت مضى، كما أشار ريدج كذلك إلى إنشاء "المركز المتكامل لمواجهة التهديد الإرهابي"، والذي مهمته التنسيق بين الأجهزة الأمريكية المختلفة العاملة في مجال الاستخبارات، كما أكد أن الحكومة اتخذت العديد من الإجراءات للتأمين على الشاحنات والسفن والطائرات المتجهة للولايات المتحدة من نقطة انطلاقها، مع نشر أجهزة قياس حساسة في مختلف المواقع الحيوية في المدن الأمريكية للكشف مبكراً عن وقوع هجمات مختلفة وأسلحة محظورة.

٢. إصدار قوانين مكافحة الإرهاب وأمن الطيران

حيث وافق الكونجرس الأمريكي على عدد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب، أهمها ما عرف باسم القانون الوطني الأمريكي لعام٢٠٠١، وقد تقدمت الإدارة الأمريكية بهذا المشروع بعد أحداث ١١ سبتمبر بوقت قليل، ووافق عليه الكونجرس بأغلبية كبيرة، وقد تضمن

هذه القانون، العديد من المواد التي دعمت من سلطات أجهزة الأمن الأمريكية في مواجهة الإرهاب ومن هذه المواد:

أ. إعطاء المدعى العام الأمريكي سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اتهام لهم.

ب. إعطاء السلطات الفيدرالية الحق في التنصت على أجهزة التليفون المختلفة، التي يستخدمها الأفراد المشتبه فيهم وتسجيلها.

ج. أنه من حق أجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات المشاركة في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين، كما أعطى القانون وزارة الخزانة سلطات أكبر لتُجمد الأرصدة المالية التي يشتبه بأنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية.

د. كما نص القانون على زيادة أعداد قوات حرس الحدود على الحدود الشمالية للولايات المتحدة ثلاثة

أضعاف، كما وافق على النصوص الخاصة بأمن الطيران والمطارات، حيث أصبح أمن المطارات- وفقاً لهذا القانون - ولأول مرة مهمة فيدرالية.

٣. إصدار الرئيس بوش، أمراً تنفيذياً بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب، وخاصة أعضاء تنظيم القاعدة، أو هؤلاء الذين قاموا بمساعدتهم في القيام بالأعمال الإرهابية أو توفير الحماية لهم. واستنادا للأمر التنفيذي، فإن الرئيس بوش وحده ستكون له سلطة تحديد من يمثل أمام هذه المحاكم من المتهمين، لتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين، ويمكن أن تصل أحكامها إلى الحكم بالإعدام، كما أن قراراتها نهائية، وغير قابلة للاستئناف.

٤. إعادة هيكلة وزارة العدل

لعبت وزارة العدل دوراً هاماً في حملة مكافحة الإرهاب برئاسة وزير العدل الأمريكي جون اشكروفت، فبالإضافة للدور التقليدي لوزارة العدل في التحقيق ومكافحة الإرهاب، فإنها اهتمت

أيضاً بمنع عمليات إرهابية في المستقبل، وكما قال اشكروفت- في جلسة استماع أمام الكونجرس- لا يمكن أن ننتظر الإرهابيين ليقوموا بضربتهم من أجل أن نقوم بإجراء التحقيقات وعمليات القبض عليهم، بل يجب أن نمنع أولاً ثم نحاكم ثانياً. كما أنشأت الوزارة وحدة خاصة لتعقب الإرهابيين الأجانب ومنعهم من دخول الولايات المتحدة، والقبض على الموجود منهم داخلها، وقد بدأت وزارة العدل عملها في مكافحة الإرهاب وبالتحقيق في أحداث ١١ سبتمبر عن طريق التعرف الدول التي جاء منها مختطفو الطائرات، وتعرف على تاريخهم بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق معاملاتهم المالية والاتصالات التي قاموا بها، ليصبح الهدف بعد ذلك هو محاولة الوصول للأشخاص الذين يحتمل أنهم قدموا لهم المساعدة أو كانوا على علم بتلك العمليات أو عمليات أخرى في المستقبل.

٥. إجراءات أخرى لحماية الأمن الداخلي

كذلك اتخذ عدد من الإجراءات الأخرى التي تهدف لحماية الأمن الأمريكي منها:

أ. قيام وزارة الخارجية الأمريكية في منح تأشيرات سفر للولايات المتحدة الأمريكية للذكور من العرب والمسلمين ما بين سن ١٦ إلى ٤٥ سنة، من ٢٥ دولة مختلفة، حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث الفيدرالية بإجراء تحريات أمنية عنهم.

ب. زيادة دوريات الشرطة حول خطوط البترول والغاز والكباري والأنفاق والطرق الرئيسية التي قد تكون عرضة لهجمات إرهابية.

ج. حظر الطيران فوق المفاعلات النووية، مع تشديد الإجراءات الأمنية حولها.

خامساً: آثار وإنعكاسات هجمات ١١ سبتمبر على السياسة الخارجية الأمريكية ورؤيتها للنظام الدولي وعلاقاتها مع الدول

تركت هجمات ١١ سبتمبر بصمات واضحة على نمط السياسة الخارجية الأمريكية وتوجهاتها ونظرتها إلى العالم وترتيب أولوياتها، وكذلك تصنيفها لقوائم الحلفاء والأعداء، ومن أهم تداعيات أحداث ١١ سبتمبر على السياسة الخارجية الأمريكية مايلي:

١. حدوث تصادم بين اتجاهين في السياسة الخارجية الأمريكية

أ. الأول: يدعو إلى التدخل والانخراط التام في شؤون العالم وقضاياه، باعتبار أن موقع الولايات المتحدة الأمريكية ومكانتها ومصالحها القومية تنتشر في طول العالم وعرضه، وهذا الأمر يمكنها معه الانسحاب من مواقع النفوذ ومسارات السياسة الإقليمية في مناطق العالم المختلفة، ويُؤمن الديمقراطيون بهذا الاتجاه ويدافعون عنه.

ب. الثاني: يدعو إلى الانسحاب من القضايا الدولية والتقوقع الداخلي والبعد عن التدخل في مناطق العالم المختلفة، لأنه جر عليها عداء كثير من الشعوب ولا يحقق مصالح للولايات المتحدة بما يتناسب مع الثمن الذي تدفعه جراء ذلك، ويعتمد هذا الاتجاه الجمهوريون المسيطرون على الإدارة الأمريكية بقيادة جورج بوش حينئذ، غير أن الإدارة الأمريكية من الصعب عليها اعتماد هذه السياسة، فالرد على الهجمات التي نالت من مكانة الولايات المتحدة الأمريكية دفعها إلى الانخراط في مناطق لم تكن راغبة في الانخراط فيها، فإصلاح الأضرار الجسيمة التي لحقت بصورة الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها قوة عظمى، يفترض تدخلاً وانخراطا في العالم، وليس مزيداً من الانعزال، لأن الانعزال قد يفهم منه أنه انسحاب من الميدان وهزيمة سياسية ومعنوية أخرى.

٢. وفرت هذه العمليات غطاءً دبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ سياسات متطرفة، واتخاذ إجراءات إقليمية ودولية، لم يكن بالإمكان قبولها في مرحلة ما قبل الهجمات، فقد أتبعت الإدارة الأمريكية سياسة خارجية مستقلة وصارمة، غير عابئة ببقية دول العالم.

٣. أثرت تلك الهجمات على تعامل الإدارة الأمريكية مع مختلف دول العالم، حيث حدث تصادم بين دول كانت حليفة للولايات المتحدة، بسبب الاختلاف حول السياسات التي تنتهجها الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ سبتمبر (مثل فرنسا وألمانيا)، كما حدث تقارب بين الولايات المتحدة ودول كانت في مصاف المنافسين لها مثل روسيا.

٤. السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر اتخذت

السياسة الخارجية الأمريكية من أحداث ١١ سبتمبر نقطة انطلاق من أجل تغيير النظام الدولي، والتغيير المقصود هنا، هو تغيير في قواعد إدارة العلاقات الدولية، وتغيير في أنظمة بعض الدول على النحو الذي يثبت أحادية القطب الأمريكي وسيطرته على النظام الدولي، ونشر مبدأ الحرية الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية معياراً لسياستها منذ انخراطها في شؤون العلاقات الدولية.

وهذه الرؤية الأمريكية لا تقر، سياسة الاحتواء والتوازنات القوى والإستراتيجيات الردع، كما أنها لا تتعدى القواعد القانونية التي قامت عليها حركة العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والسبب في ذلك هو حدوث تغير في الأساس الفلسفي للرؤية الأمريكية الراهنة لمستقبل النظام الدولي. فبعد أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم فريق الدول الداعية إلى الحفاظ على الوضع القائم، والاعتماد على مفاهيم وسياسات توازن القوى، أصبح واجباً أن تتحول إلى قوة داعية إلى تغيير النظام الدولي، حتى ولو استلزم ذلك عدم احترام مبادئ السيادة الوطنية للدول، بل وإمكانية التدخل في الشئون الداخلية وضع هذا التغيير من خلال تشكيل ائتلاف مع الدول الحليفة الجاهزة للتدخل، مثل بريطانيا. كما وضعت في حسبانها إمكان التدخل المنفرد من أجل تنفيذ هذا التغيير.

ووفقاً لهذه الرؤية الجديدة للمحافظين الجدد، فإن العبرة في التدخل من أجل التغيير وليس من المهم أن يكون هذا التغيير موافقاً للمبادئ والقواعد الدولية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو الاتفاقيات والأعراف الدولية، ولكن من المهم هو ما إذا كان التدخل محدثاً للتغيير في الأوضاع السياسية والاقتصادية الداخلية نحو الأحسن أو نحو الأسوأ.

أ. الوسائل الأمريكية لتنفيذ تلك السياسة

إن تنفيذ سياسة التغيير في الأنظمة الحاكمة بالدول، وفى شكل العلاقات الدولية، يعتمد على القوة الأمريكية، أو بالأحرى على التفوق الأمريكي الكاسح عسكرياً واقتصادياً، مع تعزيز لأدوار أخرى، مثل عناصر الاستخبارات، أو القوات الخاصة أو أدوات الإعلام، فضلاً عن تطوير إدارة

المساعدات الاقتصادية بتوجيهها لتحقيق هدف التغيير، وطبقاً لرؤية المحافظين الجدد، فإنه يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحافظ على مستوى تفوق كاسح على كل القوى الكبرى الأخرى حلفاء وأصدقاء وخصوم، ولذلك زادت إدارة جورج بوش الاتفاق العسكري من ٢٣٢ مليار دولار إلى ٣٥٢ ثم إلى ٤٠٠ مليار دولار، ثم إلى ٤٧٠ مليار دولار في أعوام ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، كما بلغت ميزانية وزارة الأمن الداخلي حوالي ٦٠ مليار دولار.

ب. التغيير في الأنظمة يتم طبقاً للأهداف الأمريكية:

يرى أصحاب سياسة التغيير في الأنظمة والدول، أن هذا التغيير يرتبط بالأخطار التي تهدد الأمن الأمريكي والدولي، ولقد كان لأحداث ١١ سبتمبر، أثرها الكبير في تحديد تلك الأخطار، فالإرهاب الدولي هو أول مصادر التهديد وأخطرها، ويليه الأنظمة الديكتاتورية الحاكمة في دول محور الشر، ثم الخلل في البنيان الاجتماعي والسياسي في بعض الدول الصديقة للولايات المتحدة الأمريكية، ثم بعض الصراعات الإقليمية التي قد تؤدى إلى تهديد أمن المناطق التي تقع فيها أو الأمن الدولي على اتساعه، ومن ثم كان هناك هدفان على خريطة الأولويات الأمريكية:

الأول: يتمثل في ضرب حركات الإرهاب، خاصة تنظيم القاعدة الذي يعد أكبر هذه الحركات وأخطرها، وذلك باستخدام القوة العسكرية والاستخباراتية والمعلوماتية.

الثاني: ويتمثل في تغيير الأنظمة الديكتاتورية التي تدعم الإرهاب دعماً مباشراً، أو التي يمثل وجودها دعماً للإرهاب، من خلال عدائها للحرية والديمقراطية، ومثال ذلك دول «محور الشر».

ج. العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الكبرى

المقصود بالدول الكبرى هنا: «روسيا والصين واليابان ودول الإتحاد الأوروبي»، كما ينظر إليه في مجموعه قوة اقتصادية كبرى، ويتحدد دور هذه الدول في النظام الدولي والتأثير على السياسة الدولية، في ضوء ما تتمتع به من قوة وما تملكه من تصورات لمستقبل النظام الدولي، وقدرتها على التفاعل مع القوة الأمريكية ومحاولات الولايات المتحدة فرض سيطرتها على النظام الدولي.

(١) مع الإتحاد الأوروبي

حـدث خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي بعد أحداث ١١ سـبتمبر حول كثير من القضايا الدولية، ولعل من أبرزها استخدام القوة العسكرية في إطار الحرب ضد الإرهاب ونزع الأسلحة، وإستراتيجية الضربات الوقائية وغيرها من الوسائل التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكيـة لتغيير النظام الدولي. غير أن الخلاف في التصـور والرؤية بـين دول الإتحاد الأوروبي والولايـات المتحـدة الأمريكيـة ليس خلافاً بـين كل دول الإتحاد وإنما بين بعض دول الإتحاد وبين واشنطن، أما البعض الآخر فإنه يتفق مع معظم عناصر التصور الأمريكي لمستقبل النظام الدولي سـواء من حيث الأهداف أو من حيث الوسـائل، والأهم من ذلك أن الدول التي اختلفت في التصور مع الولايات المتحدة الأمريكية، لم تختلف معها في الأهداف، وإنما حول أنسب الوسائل لتحقيقها، وربما يكون من المهم التفرقة بين الأهداف المعلنة، وغير المعلنة في التصور الأمريكي.

وربما يكون من الأهداف غير المعلنة، إنشـاء إمبراطورية أمريكية تنفرد بالسيطرة على العالم بما فيه أوروبا، واسـتخدام النفط ورقة ضـغط على الأخيرة مسـتقبلاً، غير أن الدول الأوربية المؤيدة للتصـور الأمريكـي لا تقتنع بمثـل هذه الأهداف الخفيـة. أما الأهداف المعلنـة فتتمثل في مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. فالاختلافات بين الولايات المتحدة وبعض دول الإتحاد الأوروبي، تنصـرف إلى رؤية الطرفين للأدوات والوسائل السـلمية اللازمة للوصول إلى الأهداف التي تحظى بدرجة توافق عالية فيما بين الطرفين، أما الاختلافات حول أساليب العمل، فتنحصر في مسـألة اسـتخدام القوة في معالجة المشـكلات الدولية، حيث يفضل الأوروبيون العمل من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

(٢) مع اليابان

عمـلاق اقتصـادي، وهو حليف وثيق الصـلة بالولايات المتحدة الأمريكيـة، وبينهما توافق كبير في الرؤى والتصـورات على مسـتوى الأهداف والوسـائل، وتزداد درجة التوافق إذا كانت الرؤى تتعلق بمنطقة الشـرق الأوسط، وكل ما تطرحه الولايات المتحدة الأمريكية وفيما يتعلق مكافحة الإرهاب

وأسلحة الدمار الشامل أو تغيير الأنظمة، لا تعترض اليابان عليه، بل تعلن توافقها التام مع الأطروحات الأمريكية.

(٣) مع الصين

قوة بشرية واقتصادية هائلة، كما تمتلك قوة عسكرية متنامية هي الأكبر والأهم في إقليمها، وبين الولايات المتحدة الأمريكية والصين علاقات اقتصادية قوية، حيث تُعد الولايات المتحدة هي السوق الرئيسي للمنتجات الصينية، وتحقق الصين فائضاً تجارياً مع الولايات المتحدة يزيد على سبعين مليار دولار سنوياً، ولا يمكن تصور أن تضحى الصين بهذا الفائض التجاري من أجل أي قضية إقليمية أو دولية، ولذلك فإن الصين رغم اعتراضها على الحرب ضد العراق دون قرار من مجلس الأمن، لم ترق بذلك الاعتراض اللفظي إلى أية إجراءات قد تضر بعلاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية.

(٤) مع روسيا

تعانى من مشكلات اقتصادية وسياسية، رغم الجهود المستمرة، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية، ورغم مصالحها الهامة مع العراق- قبل الغزو- إلا أنها لم تستطع أن تحول رفضها المبدئي للحرب ضد العراق، إلى إجراءات ملموسة تمنع هذا الغزو أو تحول دون تحقيقه لمكاسب إستراتيجية أمريكية، وقد تنجح روسيا في ذلك خلال عقدين عندما تستعيد مركزها قوة عالمية لها تأثيرها، ولكنها الآن، في حاجة إلى الاستثمارات والمساعدات الأمريكية والأوروبية لإعادة بناء اقتصاد رأسمالي متقدم.

سادساً: آثار هجمات الحادي عشر من سبتمبر على الإستراتيجية الأمريكية

مما لاشك فيه أن أحداث ١١ سبتمبر أدت إلى تغيير واضح في الإستراتيجية الأمريكية وفيما يلي أبرز ملامحها:

١. اتجه الخطاب السياسي الأمريكي إلى تدويل الأزمة أو إلى عولمة الأزمة، والمنطق الأمريكي في

هذا الشـأن أن ما تعرضـت له الولايات المتحدة الأمريكية هو عمل من أعمال الإرهاب الدولي، وأن العـالم كلـه معرض لمثل هذه الهجمات مـا لم يتحالف مع الولايات المتحـدة الأمريكية لمواجهة هذا العدو الجديد الذي لم تتحدد ملامحه ولم تعرف أساليبه وإستراتيجياته بعد.

٢. تصنيف الدول، تبعاً لموقفها من التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث ذكر الرئيس الأمريكي أن الدول التي لم تقف مع الولايات المتحدة الأمريكية فهي مع الإرهاب، وبدأت في البحث عن نقطة موضـوعية تستطيع من خلالها أن تنسج خيوط التحالف ضد الإرهاب ووجدت أن أنسب نقطة هي "الإسلام السياسي" الذي أتسع نشاطه مع السنوات الأخيرة بصورة أوجدت حساسية وقلق لعديد من القوى في العالم مثل الهند وروسيا والصين ودول الإتحاد الأوروبي.

٣. طرحـت الولايـات المتحدة الأمريكية دعـوة إلى تجفيف المنابع المالية والاقتصـادية لما تسـميه بالإرهاب، كما حاولت توظيف هذه الأزمة من أجل تحقيق مصالح ومنابع وفوائد جديدة تساعدها علـى الاحتفـاظ بموقعها المتميز على قمـة النظام العالمـي، وذلك من خلال السـيطرة على موقع إستراتيجي هام بالقرب من الدول التي يمكن أن تشكل مصدر تهديد للمصالح الحيوية الأمريكية (روسيا- الصين - إيران)، وكذلك السيطرة على مواقع الطاقة المحتملة في المستقبل (بترول بحر قزوين) مع إحكام السيطرة على مناطق النفوذ التقليدية.

٤. كمـا تحددت معالم الإسـتراتيجية الأمريكية في الاتجاه نحو القيام بعمل عسـكري كبير تتوافر له ضـمانات تحقيق الانتصـار بأقل تكلفة ممكنة، مع تصـوير العدو بصـورة مبالـغ فيها، وكانت أفغانسـتان هي الميدان المناسـب لتلك العمليات العسـكرية التي هدفت في المقام الأول إلى تحقيق التماسـك الداخلـي خلـف الإدارة الأمريكية، والتأكيـد على أن الأمة الأمريكيـة في حالة حرب مع عدو خطير يهدد الحضـارة والمدنية والقيم الأمريكية، وفى الوقت نفسه انتهجت الولايات المتحدة الأمريكيـة إسـتراتيجية «الضـربات الوقائيـة» وهـى الإسـتراتيجية القائمة على ضـرورة القيام بعمل عسـكري ضـد أي دولة، ترى الولايات المتحدة أنها قد تشـكل تهديداً لأمنها. وفى إطار هذه الإستراتيجية، كان قيام الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد بغزو العراق، بحجة امتلاكه لأسلحة دمار شامل يهدد الأمن القومي الأمريكي.

٥. كما استغلت الولايات المتحدة الأمريكية أحداث ١١ سبتمبر والحرب ضد الإرهاب، لتحقيق هدف مزدوج وهو السيطرة على أفغانستان من ناحية، وبسط سيطرتها على منطقة آسيا الوسطى من ناحية أخرى، كما تهدف أيضاً إلى محاصرة النفوذ الإيراني في المنطقة من ناحية ثالثة، علاوة على الاقتراب من القوى النووية في جنوبي آسيا (الهند وباكستان)، لإحباط أي حرب إقليمية في هذه المنطقة، قد تؤثر مستقبلاً على موازين القوى في المنطقة.

سابعاً: إنعكاسات الإرهاب الدولي على الشرعية الدولية

إن أخطر الآليات لمواجهة الإرهاب، هي الفوضى الدولية، التي أعطت القوى الكبرى أو الدول الصغرى في آن واحد، الحق في مقاومة الإرهاب بواسطة الغزو أو العدوان العسكري أو اتخاذ إجراءات قهرية من دولة ضد دولة أخرى، وإضفاء مفاهيم جديدة للأمن والسلم الدوليين، بمعنى أن الشرعية الدولية باتت مهددة تماماً، وعاد العالم إلى شريعة الغاب، كما أن تحدى الشرعية الدولية، لم يقتصر على غزو العراق فقط، ولكن ظهرت آثاره في العديد من مناطق العالم ومثال ذلك:

١. ما فعلته وما تفعله إسرائيل بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم استجابتها لأي قرار صادر من مجلس الأمن، وإطاحتها بالاتفاقات أو التعهدات أو المبادرات مع أي قوى أخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية (الحليف الرئيسي لإسرائيل).

٢. أن هناك صراعاً خفياً يحدث في جورجيا تجاه موسكو، حيث ترى الأخيرة أن ما يحدث في جورجيا هو إرهاب، ومن ثم أكد الرئيس الروسي بوتين على عدم مهادنة الإرهاب الموجه ضد روسيا من الأراضي الجورجية بالقول: "سوف نهاجم الإرهاب في جورجيا، وسوف نحتفظ بحقنا في عمل عسكري إذا لم تقم تبليس بتصفية جماعات الشيشان الإرهابية على أرضها.

٣. أن أحد "صور الحرب على الإرهاب" من وجهة النظر الأمريكية، كان يتحدد في معاونه الدول الصديقة في القضاء على الخلايا الإرهابية، ومن ثم فإن هذا التعاون يمكن أن يمس استقلال بعض الدول وكرامتها بالدرجة الأولى، ومثال ذلك: "حادث دخول طائرة أمريكية بدون طيار

للمجال الجوى اليمنى والتنسيق مع السلطات اليمنية، في أواخر عام ٢٠٠٢، وإطلاقها صاروخين على سيارة مدنية، وقتل ستة يمنيين باعتبار أنهم إرهابيين"، وبالطبع يدخل ذلك في إطار التدخل المباشر في أمن الدولة وليس مساعدتها. وبالطبع، فقد أنعكس ذلك مباشرة على الأمن والسلم الدوليين، وغيَّر العديد من المفاهيم في الأمن الوطني، وتغيرت بسبب ذلك أدبيات الحرب والسلام واختلطت الأوراق، وكانت الضحية الأولى هي الشرعية الدولية، والضحية الثانية هي قيم الإسلام وعقائده السمحة، والضحية الثالثة، هو النظام العربي والأمن القومي العربي الذي اخترق، أما الضحية الكبرى فتمثلت في السلام العالمي.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب

الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية والإبادة الجماعية والفظائع الوحشية، هم الذين ينكرون إنسانية الآخرين. فمرتكب العمل الإرهابي لا يعترف بقيمة وكرامة الآخرين، ويتصور أنهم دون مرتبة البشر ويستحقون الإنقراض لذا يجب مكافحة هذة الآفة والقضاء على أسبابها وجذورها.

لقد كان الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود. وقد وُضعت العديد من الإتفاقيات الدولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة. ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية.

أ. فقد الزمت الامم المتحدة جميع الحكومات بتجميد حسابات وأصول المنظمات الإرهابية والأفراد ذوي الصلة بها حيث صدر قرار مجلس الامن رقم ١٣٩٠ والذي فرض على دول العالم المشاركة في الحملة لقطع مصادر التمويل. وقد قام مجلس الامن بإعداد لائحة ضمت ١٢٣ شخصاً و٩٨ منظمة طالبت الدول الاعضاء بتجميد أرصدتهم المالية.

إتفاق وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية في ١٨٣ دولة، الأعضاء في مؤسسة "بروتون وودوز" بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨م في اوتاوا (كندا) وذلك عقب احداث ١١ أيلول على تحديد بعض الإجراءات

لمكافحة تمويل الإرهاب والتي تهدف الى منع الإرهابيين والمتواطئين معهم من الدخول أواللجوء الى النظم المالية ووضع حد للإستخدام المفرط للشبكات المصرفية غير الرسمية.

وكان مجلس الأمن نشطاً أيضاً في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ومن خلال إنشاء هيئات

فرعية عديدة. وفي الوقت نفسه شارك عدد من برامج منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها في تدابير

تطبيقية محددة مضادة للإرهاب توفر مزيداً من المساعدة للدول الأعضاء في جهودها.

أولاً: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب:

إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولية منذ عام ؟؟؟؟م، عندما إتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء، بمناقشتها مشروع إتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الإتفاقية قد إعتمدت في نهاية المطاف عام ؟؟؟؟م، فإنها لم تدخل حيز التنفيذ قط.

ومنذ عام ؟؟؟؟م، وضع المجتمع الدولي ؟؟ صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي عام ؟؟؟؟م أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب، وفي ؟ تموز/يوليه من ذلك العام إعتمدت الدول تعديلات لإتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي ؟؟ تشرين الأول/أكتوبر وافقت على كل من بروتوكول عام ؟؟؟؟م الملحق بإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ؟؟؟؟م الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة، هي مشروع إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهذه الإتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الإتفاقيات التي

أبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم، والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على إستثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو إستناداً إلى أسس مماثلة، ودعوة قوية لإتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية، والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

وقد شددت الدول الأعضاء، في إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي إعتمدتها الجمعية العامة في ؟ أيلول/سبتمبر ؟؟؟؟م، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها.

وفيما يلي موجز للإتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الثلاثة عشر التي تتناول الإرهاب:

اتفاقية عام ؟؟؟؟م الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) بشأن أمن الطيران.

- تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران.

- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، ومنها تقييد حركة أيّ شخص يرى قائد الطائرة أنه إرتكب أو بصدد إرتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن.

- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته على الطائرة.

إتفاقية سنة ؟؟؟؟م لمكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات (إتفاقية لاهاي) بشأن إختطاف الطائرات.

- تجرّم قيام أيّ شخص على متن رحلة جوية بالإستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة

العنف أو التهديد بإستخدام العنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة إرتكاب تلك الأعمال.

- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف إختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية".

- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء.

- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الإتفاقية

اتفاقية سنة ؟؟؟؟م لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (إتفاقية مونتريال) بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية.

- تجرّم قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة، أو محاولة القيام بذلك، أو الإشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.

- تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الإتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية".

- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء.

إتفاقية سنة ؟؟؟؟م لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين.

- تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية.

- تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الإعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الإختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو إرتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة"، واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الإعتداءات.

إتفاقية سنة ؟؟؟؟م لمناهضة أخذ الرهائن (إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن).

- تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى أو الإعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على إتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

إتفاقية سنة ؟؟؟؟م للحماية المادية للمواد النووية (إتفاقية المواد النووية) بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع.

- تجرّم حيازة المواد النووية، وإستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد بإستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند إستعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها.

- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة إتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة وإسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

بروتوكول سنة ؟؟؟؟م المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

- يوسّع نطاق أحكام إتفاقية مونتريال (أنظر البند ٣ أعلاه) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

إتفاقية سنة ؟؟؟؟م لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن.

- تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي.

- تجرّم قيام شخص بإحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة، أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

- بروتوكول سنة ؟؟؟؟م لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

- يجرّم إستخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية.

- يجرّم إستخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض إستخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد بإستخدامها لتلك الأغراض،

- يجرّم إستخدام السفن لنقل أشخاص إرتكبوا أعمالاً إرهابية.

- يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في إرتكابها جريمة في إطار الإتفاقية.

بروتوكول سنة ؟؟؟؟م المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر.

- يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.

بروتوكول سنة ؟؟؟؟م للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

- يكيّف التغييرات التي أُدخلت على إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٠. إتفاقية سنة ١٩٩١م لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها:

تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً:

- وُضعت لمراقبة إستخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منها (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام ؟؟؟ بالقنابل سنة؟؟؟؟م).

الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني.

على كل طرف، عموماً، واجبات منها إتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو إستوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو إستهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات، وإتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو إستهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون ؟؟ سنة، وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الإتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ؟؟؟؟م.

- تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل إستخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

؟الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ؟؟؟؟م.

- تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو إجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.

- تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية.

- تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ؟؟؟؟م.

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.

- تشمل التهديد بإرتكاب تلك الجرائم ومحاولة إرتكابها والإشتراك فيها.

- تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛

- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين.

- تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ثانيًا: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب:

يتعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينات القرن العشرين.

وفي مرحلة التسعينات كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتأى أنها لها صلات بأعمال إرهابية معينة، وهي ليبيا (١٩٩٢)، والسودان (١٩٩٦)، وطالبان (١٩٩٩ وجرى توسيع ذلك ليشمل القاعدة عام ٢٠٠٠ بموجب القرار ١٣٣٣). وفي القرار ١٢٦٩ الصادر عام ١٩٩٩م، دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل سوياً لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية، وكان ذلك إيذاناً بتكثيف عمله في مجال مكافحة الإرهاب منذ ١١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١م.

ولقد قام مجلس الأمن بإنشاء هيئات لمكافحة الإرهاب وهذه الهيئات كالتالي:

- اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٢٦٧ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وتتكون اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتولى الإشراف على تنفيذ الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وأعضاء القاعدة.

- لجنة مكافحة الإرهاب

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠١م لأجل متابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يفرض على جميع الدول إتخاذ التدابير لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب، ورفض توفير التمويل والملاذ الآمن للإرهابيين، وتبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية.

اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠

أنشئت اللجنة ١٥٤٠ في عام ٢٠٠٤م لمتابعة تنفيذ القرار ١٥٤٠ الذي يعالج منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ١٥٦٦

أنشئ الفريق العامل في عام ٢٠٠٤م بموجب القرار ١٥٦٦ لوضع توصيات فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها.

أ. جهود المجلس في مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٠م:

قال السيد هانز كوريل المستشار القانوني للأمم المتحدة، في الإحاطة الإعلامية التي قدمها لمجلس الأمن في عام ٢٠٠٠م، بشأن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، إنه ينبغي على الدول أن تدرك أنه لا غنى عن التعاون إذا أرادت أن تنجح في مواجهة الإرهاب.

وعقب بيان كوريل، أكد عدد كبير من المتحدثين ضرورة وضع إتفاقية شاملة واسعة النطاق من أجل مكافحة الإرهاب الدولي. وأيد متحدثون آخرون ظهور إتفاقيات إقليمية للتصدي لمشكلة الإرهاب في مناطقهم.

وفي ختام الجلسة أدان بيان رئاسي صادر عن المجلس جميع أعمال الإرهاب بصرف النظر عن الدافع إليها. ورحب بالجهود التي تبذلها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. ودعا أيضا جميع الدول إلى تنفيذ أحكام القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) تنفيذا كاملا وعلى وجه السرعة. وقد أدان هذا القرار جميع أعمال الإرهاب إدانة كاملة ودعا جميع الدول إلى التعاون من أجل منع مثل هذه الأعمال وقمعها ( ).

ب. جهود المجلس في مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠١م:

١. في أعقاب الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر في نيويورك وبنسلفانيا وواشنطن العاصمة، إجتمع المجلس في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م. وإتخذ جميع أعضاء المجلس القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) بالإجماع، مما يشكل خروجا عن المألوف بالمجلس. ولقد أدان المجلس، بموجب ذلك النص، إدانة صريحة الأعمال الإرهابية وأعرب عن تعاطفه الشديد مع أسر الضحايا والبلد المضيف وتعازيه لهما. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن إستعدادهم لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في أمريكا، ومكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقا للمسؤوليات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٢. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م، إجتمع المجلس مرة أخرى بشأن هذه المسألة وإتخذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والذي أوضح الخطوات والإستراتيجيات الرامية إلى محاربة الإرهاب الدولي. ودعا القرار الدول الأعضاء إلى منع وقمع تمويل الإرهاب، والإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها. وشكل المجلس، بموجب ذلك النص، لجنة لرصد تنفيذ القرار وناشد جميع الدول أن تقوم بالإبلاغ عن أي عمل قد تتخذه في هذا المضمار في فترة لا تتجاوز ٩٠ يوما اعتبارا من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م. وشملت الأحكام مطالبات بقمع تمويل الإرهاب وتحسين التعاون الدولي لمكافحته.

٣. وفي نهاية الاجتماع الوزاري بشأن هذا الموضوع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١م، إتخذ المجلس القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)، والذي أعلن فيه أن الإرهاب الدولي يشكل أحد أهم الأخطار الجسيمة على الأمن والسلم الدوليين للقرن الحادي والعشرين، وناشد جميع الدول أن تقوم بتكثيف جهودها للقضاء على الإرهاب الدولي.

وشدد المجلس، بموجب ذلك الإجراء، على أن التفاهم فيما بين الحضارات والتصدي للصراعات الإقليمية والنطاق الكامل للمسائل العالمية، بما في ذلك تلك المتصلة بالتنمية، قد تسهم في التعاون

الدولي اللازم لمحاربة الإرهاب الدولي محاربة فعالة. وطالب الدول أيضا بأن تنضم في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وإتخاذ الخطوات العاجلة من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ تنفيذا تاما. وشدد على إلتزام الدول بمنع الدعم المالي وجميع أشكال الدعم الأخرى والملاذ الآمن للإرهابيين ولغيرهم.

يفرض القرار ١٣٧٣ على جميع الدول واجبات ملزمة، بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويقتضي من الدول الأعضاء أمورا شتى من بينها:

- منع جميع أشكال الدعم المالي المقدم للجماعات الإرهابية.

- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين أو دعمهم وعدم مؤازرتهم.

- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أي جماعات تمارس العمليات الإرهابية أو تخطط لها.

- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم ومحاكمتهم.

- تجريم المساعدة الصريحة والضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين إلى العدالة.

- الإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب.

تطلب لجنة مكافحة الإرهاب من كل دولة أن تتخذ إجراءات محددة للقيام بما يطلبه منها القرار إستنادًا إلى الظروف المحددة لكل بلد.

وتسعى لجنة مكافحة الإرهاب إلى إرساء الأسس لإجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء حول أفضل الطرق التي يمكن بها زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب. ويشكل النداء الذي أصدره عدد من اللبراليين العرب في دعوة الأمم المتحدة لتفعيل القرار الدولي

لمكافحة الإرهاب، ففي تشرين الأول عام ٢٠٠٤ أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم ١٥٦٦ بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للإرهاب، مؤكداً حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبكل الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وأبدى القرار في ديباجته قلقه إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف في شتى أنحاء العالم.

إن المادة التاسعة من القرار المشار اليه نصّت على تشكيل فريق عمل من جميع أعضاء مجلس الأمن لوضع توصيات وتقديمها للمجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، بما في ذلك إجراءات فعّالة لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقطار الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد.

٤. لقد جاء القرار ١٥٦٦ مكملاً لسلسلة من قرارات سبق أن أصدرها مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٩م وبشكل خاص القرارات: رقم ١٢٦٧ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، والقرار ١٣٧٣ في ٢٨ أيلول ٢٠٠١م، والقرار ١٥٤٠ في ٢٨ نيسان ٢٠٠٤م.

وشكل النداء صرخة إنسانية نابعة من مطالبة أوسع الجماهير التي تعاني من سطوة الإرهاب في بلدانها تحت شتى الظروف التي سبق أن تم سردها، أطلقتها مجموعة من المثقفين العرب تطالب الأمم المتحدة بأجتثاث الإرهاب وتجفيف المنابع المعروفة والمشخصة في المنطقة بالأضافة الى ضرورة تشكيل محكمة دولية لمكافحة الإرهاب.

إن المهمة التي تتمثل في إنشاء أداة قانونية عالمية لم تستكمل بعد وبالنسبة للمناقشات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن إتفاقية شاملة حول الإرهاب فهي لم تحرز تقدما بسبب الخلافات حول تعريف الإرهاب. ويتعين على سائر الدول ان تبذل المزيد من الجهود من اجل ابرام هذه الاتفاقية.

وأكد مجلس الأمن على أن جهد لجنة مكافحة الإرهاب سينصب على بناء التعاون على المستويين الدولي والإقليمي، وتبادل المعلومات بشأن الإرهاب، وتقاسم الخبرات والمساعدات. وستقوم

اللجنة، بناء على ما يرد في تقرير كل دولة، بالرد على الحكومة المعنية لطلب المزيد من المعلومات، أو لتحديد الميادين التي يمكن فيها النهوض بقدرات الدولة في مجال مكافحة الإرهاب وتحديد الموارد الممكنة من الخبرات أو المساعدات. كما إقترح رئيس اللجنة إنشاء صندوق إستئماني لتمويل عمل اللجنة.

ودعت اللجنة إلى إيلاء مزيد من الإهتمام للقضايا التي تغذي الإرهاب، مثل الفقر، والتعصب، والصراعات الإقليمية، والحرمان من حقوق الإنسان، وعدم الحصول على العدالة، وغياب التنمية المستدامة. كما دعت اللجنة إلى مساعدة الدول الأعضاء على معالجة القضايا الناشئة عن الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال والإتجار غير المشروع بالأسلحة. وشددت اللجنة على أن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الديمقراطية والعدالة الإجتماعية، هي أفضل وسيلة للوقاية من الإرهاب.

ج. جهود المجلس في مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٢م:

١. في١٥ نيسان/ أبريل، دعا المجلس، من خلال بيان رئاسي (انظر الوثيقةS/PRST/٢٠٠٢/١٠، لجنة مكافحة الإرهاب إلى الإستمرار في عملها لفترة ٩٠ يوما ثالثة. وقد وجه المجلس هذه الدعوة لتتمكن اللجنة من تنفيذ جملة من الأمور منها: إستكشاف السبل التي يمكن بها مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإقامة حوار مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتحديد المسائل التي سيؤدي العمل الدولي المنسق بشأنها إلى تعزيز تنفيذ القرار نصا وروحا.

وخلال الإحاطات والجلسات التي عقدت لاحقا، أحاط رئيس اللجنة المجلس علما بالتقدم المحرز، والمساعدة المقدمة إلى الدول من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعدد التقارير الواردة، والإتصالات التي أجريت مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وتحديد الفجوات والروابط الواهنة في جهود مكافحة الإرهاب. وأشار إلى إن التصديق على الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب قد شهد زيادة بنسبة ١٥ في المائة منذ تموز/ يوليه الماضي. وحثت الدول الأعضاء الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الإتفاقيات والبروتوكولات على أن تقوم بذلك،

كما دعت إلى الإنتهاء من وضع إتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

كما شدد الأعضاء في اللجنة على ضرورة ألا تثير الحرب ضد الإرهاب صداما بين الأديان والحضارات. وحذر البعض من ضرورة ألا تهدد الإستراتيجية الشاملة لمنع الإرهاب ومحاربته حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير ونضالها المشروع ضد الاحتلال الأجنبي أو الاستعماري.

٢. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢م، ولدى إختتام إجتماع رفيع المستوى عقد لإحياء ذكرى ضحايا الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١م، حث المجلس، في بيان رئاسي، جميع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة وتعزيز التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب.

٣. وفي ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢م، دعا المجلس في بيان رئاسي (انظر الوثيقة S//٢٠٠٢/٢٦ PRS)

الدول الأعضاء السبع عشرة التي لم تقم بعد بتقديم تقرير إلى لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تفعل ذلك على وجه الإستعجال. ودعا اللجنة إلى الإستمرار في تنفيذ برنامج عملها لفترة التسعين يوما الخامسة، والتركيز على القوانين المحلية للدول الأعضاء التي ينبغي أن تشمل جميع جوانب القرار ١٣٧٣، والتصديق على الإتفاقيات والبروتوكولات الإثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب. وتتمثل الأوليات الأخرى بالنسبة لهذه الفترة في وضع آليات لقمع تمويل الإرهاب وفي إقامة حوار مع المنظمات الدولية والإقليمية.

٤. وفي بيان رئاسي (انظر الوثيقة S/PRST/٢٠٠٢/٣٨) مؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر، طلب المجلس إلى اللجنة أن تدعو كافة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى تقديم معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها في مجال مكافحة الإرهاب وإلى إيفاد ممثل لحضور الإجتماع الخاص الذي ستعقده اللجنة معها في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣م( ).

٥. وإتخذ المجلس القرار ١٤٣٨ (٢٠٠٢) الذي يدين الهجمات بالقنابل التي وقعت في بالي بإندونيسيا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، والقرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) الذي يدين عملية إحتجاز الرهائن التي وقعت

في موسكو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، والقرار ١٤٥٠ (٢٠٠٢م) الذي يدين الهجوم بالقنابل الذي إستهدف نزل Paradise في كيكمبالا بكينيا، ومحاولة الهجوم بالقذائف على الطائرة التابعة لخطوط آركيا الإسرائيلية في رحلتها رقم ٥٨٣ التي إنطلقت من مومباسا بكينيا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وعدل القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) أحكام المجلس المتعلقة بالأرصدة المجمدة لحركة طالبان وأعضاء تنظيم القاعدة.

د. جهود المجلس في مكافحة الإرهاب عام٢٠٠٣م:

١. تم في عام ٢٠٠٣م إحراز تقدم في محاربة المجتمع الدولي للإرهاب وفقا للإحاطات المقدمة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣).

٢. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير٢٠٠٣م، إعتمد إجتماع لمجلس الأمن على المستوى الوزاري، من خلال القرار ١٤٥٦، إعلانا يؤكد من جديد حدة خطر الإرهاب العالمي، ويدعو جميع الدول إلى إتخاذ إجراء عاجل لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب. وتكلم الأمين العام السيد كوفي عنان في هذا الاجتماع فأكد على تعاظم "الدور القانوني والمؤسسي الذي لا غنى عنه" الذي يجب أن تقوم به الأمم المتحدة في الحملة الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وحث أيضا على إتخاذ إجراء لحل النزاعات السياسية والصراعات القائمة منذ زمن طويل والتي أسفرت عن دعم الإرهاب.

٣. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣م، إجتمع المجلس بحضور نحو ٦٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية من

أجل تشجيع إيجاد نهج منسق داخل المجتمع الدولي بشأن قضايا مكافحة الإرهاب.

٤. وفي ٤ نيسان/أبريل، قال رئيس اللجنة السابق جيريمي غرينستوك (المملكة المتحدة) إن مكافحة الإرهاب أصبحت أمرا عالميا. وأضاف أن الجهود الجماعية ستؤتي ثمارها لأنه ما من دولة تستطيع أن تمنع الإرهاب بمفردها. وقال: "لقد هز عمل إرهابي فظيع وقع على مسافة أقل من خمسة أميال من قاعة المجلس المجتمع الدولي مما دفعه إلى إعتماد معايير عالمية ملزمة قانونا

في القرار ١٣٧٣" ، ولكن يمكن للذكريات أن تتلاشى وكذلك الدعوة لتحمل المسؤولية. وأضاف أن قوة أية هيئة حفازة مركزية تكمن في أنها تستطيع أن تحدث فرقا هائلا فيما يتعلق بصيانة القانون والنظام على الصعيد العالمي، وقد أصبحت اللجنة هي تلك الهيئة.

٥. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣م، قال رئيس اللجنة السيد إينوثنثيوف. أرياس (إسبانيا) إن عمل اللجنة ينتقل حاليا من المرحلة "ألف" التي تتعلق بصورة أساسية بالتأكد من تواؤم التشريع مع الكفاح، إلى المرحلة "باء" التي تتناول "التنفيذ الفعلي" للتدابير. وتتعاون اللجنة بصورة متزايدة مع الدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ أحكام القرار. وتم تقوية الروابط مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. كما إتخذت خطوات لضمان التعاون بين اللجنة ولجنة القرار ١٢٦٧ التي تقوم برصد الجزاءات ضد الطالبان والقاعدة.

وشدد المتكلمون في المناقشات عقب الإحاطات على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الإهتمام للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الفقر، والتعصب، والصراعات الإقليمية، وإنكار حقوق الإنسان. وفي الحرب ضد الإرهاب، يجب احترام القانون الوطني والدولي وحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. واسترعي الانتباه أيضا إلى الصلات بين الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمخدرات غير المشروعة، وغسل الأموال، والإتجار بالأسلحة غير القانونية.

وتم حث الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على التوقيع على الإتفاقيات الإثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب والتصديق عليها. وتم الإعراب عن الأسف لأن الخلافات السياسية تؤخر وضع إتفاقية عالمية لمكافحة الإرهاب وأعمال الإرهاب النووية، كما أن وضع تعريف متفق عليه للإرهاب يشكل واحدة من العقبات. وأكد بعض المتكلمين على حق الشعوب في تقرير المصير وقال إنه لا ينبغي أن تستبعد من الإعتبار ظاهرة إرهاب الدولة.

وفي بيان رئاسي عقب المناقشة التي جرت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدًا من التهديدات البالغة الخطورة على السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب ينبغي إعتباره عملا إجراميا غير قابل للتبرير بصرف النظر عن دوافعه وحيثما أرتكب وأيا كان مرتكبوه.

٦. في ١٧ كانون الثاني/يناير إعتمد المجلس القرار ١٤٥٥ لتحسين تنفيذ التدابير المتخذة ضد الطالبان وأعضاء منظمة القاعدة، من خلال تجميد أموال الطالبان وأسامة بن لادن ومساعديه، وفرض حظر على الأسلحة وإجراءات أخرى لحظر السفر. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى تحسين التنسيق بين "لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب.

٧. وقدم رئيس اللجنة المنشأة للإشراف على تنفيذ الجزاءات المفروضة على أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان (اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)) إحاطة إلى المجلس في ٢٩ تموز/يوليه. وقال هيرالدو مونيوز (شيلي) إنه على الرغم من أن المجتمع الدولي حقق بعض النجاحات ضد القاعدة، من بينها القبض على زعماء كبار، "فإن تفجيرات القنابل الأخيرة" في بلدان مختلفة قد أبرزت التحديات المقبلة في الحرب ضد الإرهاب الدولي. وأضاف أن اللجنة قد حسنت شكل ومضمون "القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المنتمية إلى الطالبان والقاعدة أو المرتبطة بهما".

جهود المجلس في مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٤م:

١. يؤكد القرار ١٥٢٦ الذي إتخذه مجلس الأمن في ٣٠ كانون الثاني يناير ٢٠٠٤م على ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل وفقًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد ضرورة الإلتزام بتنفيذ القرار١٣٧٣ تنفيذًا كاملاً فيما يتعلق بأي عضو في حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وأي أفراد أو جماعات أو مؤسسات شاركوا في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها وتسهيلها والإعداد لها أو إرتكابها أو في دعم أعمال إرهابية. وكذلك إلتزامها بتيسير تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ودعى القرار إلى تجميد أموال الجماعات الإرهابية وأموال المؤسسات الداعمة لهم، ومنع دخول أفراد هذه الجماعات أو المرور إلى الدول، ومنع هذه الجماعات والمؤسسات من التوريد والبيع والنقل للسلاح والمعدات العسكرية.

وطلب المجلس من الدول الوقوف بحزم من أجل وقف تدفق الأموال والموارد الإقتصادية لتنظيم القاعدة وجماعة طالبان للجماعات والمؤسسات الإرهابية.

وطلب مجلس الأمن من الدول ضرورة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب، ودعا الدول لتقديم معلومات وأسماء جديدة لها صلة بتنظيم القاعدة أو منظمات وحركات إرهابية.

٢. أدان المجلس في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بالقرار ١٥٣٠ الصادر عنه، الهجمات التي أرتكبت في مدريد، وأعتبر هذا العمل بأنه عمل إرهابي خطير، يهدد السلم والأمن العالميين. وحث الدول على أن تبذل قصارى جهدها للكشف عن هوية المرتكبين لهذا العمل الإرهابي وتقديمهم للعدالة. وأعرب المجلس عن تصميمه في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٣.وعملاً على مساعدة أعمال اللجنة، إتخذ المجلس عام ٢٠٠٤م القرار ١٥٣٥، الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED) لترصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ ولتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

٤. وفي عام ٢٠٠٤م أيضاً أضاف المجلس، من خلال القرار ١٥٤٠، هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته، هي: اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ التي تضم أيضاً جميع أعضاء المجلس والتي أُسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول (بما يشمل الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

٥. وإتخذ المجلس، في عام ٢٠٠٤م أيضاً، القرار ١٥٦٦ الذي دعا الدول الأعضاء إلى إتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية والتي لم يكن يسري عليها إستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وأنشأ القرار ١٥٦٦ الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ١٥٦٦× الذي يضم جميع أعضاء المجلس أيضاً لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، ولكي يبحث أيضاً إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

و. جهود المجلس في مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥م:

١. صدر في ٧ تموز/ يولية ٢٠٠٥م القرار رقم ١٦١١ عن مجلس الأمن، حيث أدان الهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن، وإعتبرها تهديدًا للسلام والأمن في العالم. وأعرب عن تعاطفه مع الضحايا وأسرهم وشعب وحكومة المملكة المتحدة.

وأهاب بجميع الدول للعمل والتعاون من أجل بذل الجهود للعثور على مرتكبي الأعمال الوحشية ومنظميها وتقديمهم للعدالة والقضاء. وأعرب المجلس عن عزمه الراسخ لمحاربة الإرهاب طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٢. أكد المجلس في قراره رقم ١٦١٧ الصادر في ٢٩ تموز/يولية ٢٠٠٥م على خطورة الإرهاب أيا كانت هوية مرتكبيه، وهو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه ونية مرتكبيه، وأي ظرف أدى لإرتكاب هذا العمل.

و أعرب المجلس عن قلقه لإستخدام تنظيم القاعدة للإنترنت، ودعمه وتحريضه للأعمال الإرهابية التي تهدف إلى قتل المدنيين والأبرياء. ويعرب عن قلقه إزاء إمكانية إستخدام الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو حركة طالبان لأنظمة الدفاع الجوي المحمولة والمتفجرات والأسلحة والمواد الكيميائية والمشعة المتاحة تجاريًا. ويدعوا المجلس الدول بإتخاذ الإجراءات للحد من هذه التهديدات.

ودعى المجلس وبدون إبطاء لتجميد أموال الأشخاص والجماعات الإرهابية، ومنع وصول الأموال إليهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

٣. ويدين بأقوى العبارات مجلس الأمن في القرار ١٦٢٤ الصادر عنه في تاريخ أيلول سبتمبر ٢٠٠٥م جميع الأعمال الإرهابية، أيا كانت دوافعها، ووقتما أرتكبت، وأيا كان مرتكبوها، بإعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن، ويدين التحريض عليها، ويستنكر المحاولات التي تمجد وتبرر الأعمال الإرهابية، ويقلقه التحريض على الإرهاب بدافع التطرف والتعصب.

ودعـا المجلس كافـة الدول لتكون أطرافًـا في الإتفاقيـات والبروتوكولات التي تسـاهم في مكافحة الإرهـاب. ويدعو جميـع الدول للتعـاون فيما بينها وتبـادل المعلومات من أجـل مكافحة الإرهاب. ويدعوها لحماية حدودها والقضـاء على ظاهلرة التزوير لوثائق السفر المزورة، ويدعوا إلى تعزيز الحوار وتوسـيع آفاق الحوار بين الحضـارات سعيًا لمنع الإستهداف العشـوائي للأديان والثقافات المختلفة.

٤. يشـير القرار ١٦٣١ الصـادر عن مجلس الأمن في تاريخ ١٧ تشـرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥م إلى المنظمـات الإقليمية من أجل تعزيز وتحسـين التنسـيق مع الأمم المتحـدة، لمواجهة التحديات التي تواجه الأمن والسلام العالميين. ويدعوا إلى التعاون الإقليمي لحل النزاعات بالطرق السلمية.

٥. وإقتراناً مع مؤتمر القمة العالمي، عقد مجلس الأمن في ١٤ أيلول/سـبتمبر ٢٠٠٥م جلسة رفيعة المسـتوى واتخـذ القـرار ١٦٣٤ (٢٠٠٥) الـذي أدان فيه جميـع أعمال الإرهاب بغضـ النظر عن دوافعهـا، وكذلـك التحريض على هذه الأعمال. وأهاب أيضـاً بالدول الأعضـاء أن تحظر بموجب القانـون الأعمـال الإرهابية والتحريض على إرتكابها وألا توفر مـلاذاً آمناً لأي أحد يُدان بإرتكاب سلوك من هذا القبيل.

و. جهود المجلس في مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦م:

١. لقد كان الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود. وقد وُضـعت ثلاث عشـرة اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة. ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية. وكان مجلس الأمن نشطاً أيضاً في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ومن خلال إنشـاء هيئات فرعية عديدة. وفي الوقت نفسـه شارك عدد من برامج منظومة الأمم المتحـدة ومكاتبهـا ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضـادة للإرهـاب توفر مزيداً من المسـاعدة للدول الأعضـاء في جهودها. وتوطيداً وتحسـيناً لهذه الأنشـطة بدأت الدول الأعضـاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب بالاتفاق على اسـتراتيجية عالمية لمكافحة

الإرهـاب. وتمثل هذه الاسـتراتيجية، التي أعتُمدت في ٨ أيلول/سـبتمبر ٢٠٠٦م وأُطلقت رسـمياً في ١٩ أيلول/سـبتمبر٢٠٠٦م، المـرة الأولى التي تتفـق فيها البلدان في مختلـف أنحاء العالم على نهج إسـتراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب. وتشـكل الإستراتيجية أساسـاً لخطة عمل محددة هي: التصدي للأوضاع التي تفضي إلى إنتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته، وإتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وكفالة إحترام حقوق الإنسان في سـياق التصدي للإرهاب. وتستند الإستراتيجية إلى توافق الآراء الفريدة الذي توصـل إليه قادة العالم في مؤتمر قمتهم الذي عقد في أيلول/سـبتمبر ٢٠٠٥م، وهو إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢. أعاد مجلس الأمن ليؤكد قراراته المتعلقة بشـأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والأفراد وأفراد المسـاعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، إذ أكد مجلس الأمن في القرار ١٧٣٨ الصـادر في ٢٣ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٦م على أن الأطراف يتحملون المسـؤلية الأساسية عن إتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المواطنين المتضررين نتيجة الصراع.

وأبـدى مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقـه إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضـد الصحفيين وموظفي وسـائل الإعلام، فأدان المجلس الهجمات الموجهة ضدهم، ويهيب جميع الأطراف بوقف هذه الإعتداءات ضد الصحفيين.

وأكد أنه لا يجوز إعتبار وسـائل الإعلام والمنشآت الإعلامية هدفًا لأي هجمات أو أعمال إنتقامية. وأدان جميـع أعمـال التحريض ضـد المدنيين في النزاعات المسـلحة، ودعا إلى تقديم المحرضـين للعدالة وفقًا للقانون الدولي.

وأشـار المجلس أن الإسـتهداف المتعمـد للمدنيـين، وغيرهـم من الأشـخاص المحميـين، والقيام بإنتهاكات منتظمة وصـارخة على نطاق واسـع للقانون الدولي الإنسـاني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

٢. نص القرار ١٧٣٥ الصادر في ٢٢كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦م على أنه لايمكن مكافحة الإرهاب

إلا بإتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية، وإضعافها وعزلها وشل قدرتها.

ويؤكد القرار من أهمية الحوار بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ والدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير تنفيذًا كاملاً.

ويؤكد القرار على الدول بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الإقتصادية للأفراد والجماعات والمؤسسات الإرهابية، بما في ذلك الأموال المتأتية من أملاك تخصهم، ومنع دخول هؤلاء الأفراد إلى أو عبر أراضي الدول.

ويشير القرار على اللجنة بأن تشجع الدول على تقديم معلومات عن هوية الأفراد المدرجة أسمائهم، معلومات عن تحركاتهم وعن أصول أموالهم وممتلكاتهم. ويطلب القرار من الدول أن توافي اللجنة بأسماء من يشاركوا بأي وسيلة في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن، وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أراد وجماعات وكيانات. ويطلب القرار من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. ويؤكد القرار على ضرورة التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين لجان مكافحة الإرهاب.